استخدام التعذيب كوسيلة لقمع المعارضة

تقرير عن التعذيب في البحرين، العراق، المملكة العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن معد من قبل مركز البحرين لحقوق الإنسان، المرصد العراقي لحقوق الإنسان، القسط لحقوق الإنسان، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ومركز وجهة للدراسات

بالتعاون مع مركز الخليج لحقوق الإنسان
وبدعم من الاتحاد الأوروبي

شباط/فبراير 2021

BAHRAIN CENTER FOR HUMAN RIGHTS
Defending and promoting human rights in Bahrain

جدول المحتويات

عن التقرير 04
مقدمة وخلفية عن البحث 05
تقارير الدول 06

البحرين: التعذيب هو السياسة والإفلات من العقاب هو القاعدة 06
مقدمة 07
خلفية تاريخية 07
التزامات البحرين الدولية فيما يتعلق بالتعذيب 08
ممارسات الأجهزة الأمنية في مراكز الاحتجاز 09

التعذيب في السجون العراقية: الأساليب الممنهجة لعناصر الأمن 10
مقدمة 11
الإطار القانوني للتعذيب في العراق 11
ممارسة التعذيب من قبل الأجهزة الأمنية العراقية 13
رد فعل الحكومة العراقية على التعذيب 14

التعذيب في المملكة العربية السعودية وثقافة الإفلات من العقاب 16
مقدمة 17
النظام السياسي والقضائي 17
أساليب التعذيب والقوى المسؤولة 18
منع التعذيب وملاحقة مرتكبيه 20

جراح خفية: التعذيب في سوريا وتبعاته القانونية والاجتماعية والاقتصادية 21
مقدمة 22
الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتعذيب 23
التبعات القانونية 25
الخطوات القادمة 26

التعذيب في دولة الإمارات العربية المتحدة: إشاعة التسامح 27
مقدمة 28
الإطار القانوني 29
ممارسة التعذيب وسوء المعاملة 30
ما بعد التعذيب 31

التعذيب في اليمن: استمرار القمع وانعدام المساءلة 33
نبذة مختصرة عن التعذيب في الجمهورية اليمنية 34
القوانين المحلية ذات الصلة والالتزامات الدولية 34
ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في المعتقلات 36
غياب الإنصاف للضحايا ودور القضاء والطب الشرعي 36

توصيات عامة 38

عن التقرير

تمت كتابة هذا التقرير البحثي حول التعذيب في البحرين، العراق، المملكة العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن، من قبل مركز البحرين لحقوق الإنسان، المرصد العراقي لحقوق الإنسان، القسط لحقوق الإنسان، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، مركز وجهة للدراسات، وشريك في اليمن، بالتعاون مع مركز الخليج لحقوق الإنسان من خلال مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي لمعالجة التعذيب والمساءلة في منطقة الخليج العربي ومناطق النزاع المجاورة لها. إن هذا التقرير هو ملخص للنتائج ويمكن قراءة التقارير الكاملة لكل بلد عن طريق الروابط المذكورة في نهاية القسم المتعلق بكل دولة.

القسط لحقوق الإنسان منظمة مستقلة غير حكومية أسست في 2014 بغرض تكريس حقوق الإنسان في السعودية. تجري منظمة القسط أبحاثاً على الأرض وتعمل على حملات قانونية وإعلامية بالنيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. https://alqst.org/ar

مركز البحرين لحقوق الإنسان منظمة غير ربحية وغير حكومية تعمل لتعزيز حقوق الإنسان في البحرين. أسسها عدد من النشطاء البحرينيين في يونيو/حزيران 2002. http://bahrain-rights.net/?page_id=10627&lang=ar

المرصد العراقي لحقوق الإنسان يعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق ويصدر التقارير والنداءات منذ عام 2014. يعمل أعضاء المرصد بما فيهم مديرهم بشكل تطوعي، ولديهم شبكة تضم نحو 70 راصداً متطوعاً. تعرض موقعهم الإلكتروني إلى الإختراق مع بداية احتجاجات 2019 بسبب نقلهم الأحداث، والآن هم بصدد إنشاء موقع إلكتروني جديد آمن. https://twitter.com/iohrriraq?s=21

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير مؤسّسة مدنيّة مستقلة غير حكومية وغير ربحية. منذ تأسيسه في 2004، يعمل المركز السوري للإعلام وحرية التعبير من أجل الدفاع عن الأفراد المضطهدين بسبب معتقداتهم وآرائهم، وترويج حقوق الإنسان، ودعم وتنمية إعلام مهني ومستقل ونقدي. https://scm.bz/

مركز وجهة للدراسات مؤسسة بحثية مقرها لندن، تضم مجموعة من الباحثين المهتمين بالشأن الخليجي، تثري المحتوى العربي وتقدم توصياتها لصناع القرار في الخليج، في الشأن السياسي والحقوقي. تأسست عام 2019. http://wejha.net/

مقدمة وخلفية عن البحث

تأسس مركز الخليج لحقوق الإنسان في عام 2011 لمواجهة التحديات المحيطة بحرية التعبير والحقوق الأساسية في منطقة الخليج العربي والدول المجاورة. وقد تفاقمت هذه التهديدات بشدة بسبب تصاعد الصراع في العراق واليمن وسوريا وازدياد الاستبداد في البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة في أعقاب هذه الأزمات الوطنية المترابطة. إن من أخطر هذه التحديات هو تنامي استخدام التعذيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين والناشطين السياسيين، حيث تترك هذه الجريمة إرثاً دائماً من الألم للناجين وأسر الضحايا وتقوض باستمرار شرعية الحكومات.

عندما اندلعت الانتفاضات العربية في معظم هذه البلدان بعام 2011 ، أصبح استخدام التعذيب ممنهجاً من قبل الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فقد كثفت الدول المستهدفة في هذا التقرير استخدام القوة وزادت في قمعها لأي أصوات معارضة لسياساتها.

على الرغم من أن جميع الدول المستهدفة في هذا التقرير قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وهي دول طرف في العديد من المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة، إلا أن هناك تجاهلاً صارخاً لتوصيات الأمم المتحدة ولتصريحات صادرة من قبل خبراء الأمم المتحدة وهيئاتها، مثل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والاستعراض الدوري الشامل، وحتى التحقيقات الداخلية لهذه الدول في بعض الأحيان. علاوة على ذلك، رفضت هذه الدول مراراً زيارات المقررين الخاصين للأمم المتحدة مما جعل من الصعب عليهم التحقيق في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ورد أنهم تعرضوا للتعذيب في السجن.

يهدف هذا التقرير إلى تحميل الحكومات المسؤولية عن استخدامها غير القانوني للتعذيب، ودفعها للامتثال بالتزاماتها الوطنية والدولية، ووقف مناخ الإفلات من العقاب خاصة وأن الأشخاص المسؤولين عن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم تتم محاسبتهم قانونياً على أفعالهم.

بالإضافة لذلك، مع استمرار انتشار جائحة كوفيد- 19 في جميع أنحاء العالم، لم تنفذ معظم هذه البلدان أي نوع من التدابير الوقائية لحماية السجناء فعادةً ما تكون السجون مكتظة بالمعتقلين، وفي العديد من الحالات منعت سلطات السجون، السجناء من الحصول على الرعاية الطبية مما يجعلهم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس.

البحرين

التعذيب هو السياسة والإفلات من العقاب هو القاعدة
مركز البحرين لحقوق الإنسان

Copyright © https://freevectormaps.com/bahrain/BH-EPS-01-0001?ref=atr

مقدمة

شهدت البحرين عدة انتفاضات عبر تاريخها المعاصر. سعت حركات شعبية مختلفة إلى نفس الهدف منذ ما قبل الاستقلال؛ مجتمع ديمقراطي يتمتع بحقوق متساوية. تم مواجهة هذه الحركات السلمية بالقوة ونتج عنها زيادة القمع. لم تختلف الحركة الشعبية الأخيرة في فبراير/شباط 2011 عن سابقيها.

منذ اليوم الأول للحراك الشعبي في 2011، لجأت الحكومة البحرينية إلى استخدام القوة لإنهاء التظاهرات السلمية. قُتل العديد من المتظاهرين بسبب وحشية قوات الأمن، سواء في الشوارع أو تحت وطأة التعذيب في مراكز الاحتجاز. وثقت تقارير محلية ودولية المئات من حالات التعذيب وسوء المعاملة. وقد دعت هيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية المختلفة الحكومة البحرينية إلى التصدي للانتهاكات ووضع حد للإفلات من العقاب. لقد انقضى نحو عقد من الزمان منذ 14 فبراير/ شباط 2011 ولم يتغير أي شيء.

إن البحرين ملزمة بالتصدي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب القانون الدولي. على الرغم من أن البحرين قد أدخلت منذ عام 2011 عدة إصلاحات للتصدي للممارسات غير القانونية التي ترتكبها قوات الأمن، إلا أن التعذيب لا يزال منتشراً وممنهجاً. وفقاً لتوثيقات مركز البحرين لحقوق الإنسان، فإن كل الأشخاص تقريباً الذين تم القبض عليهم على خلفية الحراك الشعبي في عام 2011 قد تعرّضوا لمستويات مختلفة من سوء المعاملة أثناء الاعتقال أو التحقيق أو الحبس الاحتياطي أو في السجن.

قامت قوات الأمن بتعذيب المعتقلين إما لانتزاع الاعترافات أو كعقاب لمشاركتهم في الاحتجاجات السلمية. كما تم ممارسة أشكال مختلفة من التعذيب البدني والنفسي ضد المعتقلين في مختلف أقسام الشرطة ومقرات الأجهزة الأمنية ومراكز الاحتجاز والسجون.

لم تنج الشخصيات المعارضة البارزة ونشطاء المجتمع المدني من التعذيب والمعاملة المهينة على أيدي قوات الأمن. يسرد التقرير المعد من قبل مركز البحرين لحقوق الإنسان تفاصيل 24 حالة لشخصيات معارضة ونشطاء مجتمع مدني، بالإضافة إلى عشرات الحالات لسجناء سياسيين مدانين.

يجّرم القانون البحريني التعذيب وينص على السجن المؤبد لمن يستخدم التعذيب الذي يفضي إلى الموت. على الرغم من وجود الآلاف من حالات التعذيب، كانت أحكام إدانة الجناة قليلة مع أحكام مخففة بالسجن، حتى لو أفضى التعذيب إلى الموت. يبدو أن الإفلات من العقاب في البحرين هو القاعدة. لم تتخذ الحكومة أي خطوات جادة وفعّالة للحد من التعذيب أو الإفلات من العقاب. لذلك يبدو أن الإصلاحات التي قامت بها الحكومة مضللة، حيث لا توجد نية حقيقية لوقف الانتهاكات المرتكبة ضد المعتقلين الذين يعاقبون على ممارسة حقوقهم الأساسية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، التي تضمنها جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

خلفية تاريخية

بعد أن خلف الملك حمد بن عيسى آل خليفة والده في حكم البلاد في مارس/آذار 1999، نفذت الحكومة إصلاحات سياسية واسعة النطاق واتخذت خطوات هامة لوقف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي مسؤولي الأمن. وشملت الخطوات التي تم اتخاذها:

- إلغاء محكمة أمن الدولة
- إلغاء قانون أمن الدولة
- الإفراج عن أكثر من ثلاثة آلاف سجين سياسي
- السماح لجميع المنفيين بالعودة إلى البلاد
- السماح بحرية تكوين الجمعيات.

في فبراير/شباط 2001 وافق البحرينيون في الاستفتاء الشعبي على ميثاق العمل الوطني الذي وعد بإصلاحات ديمقراطية.[1] عقدت البحرين في العام التالي أول انتخابات للمجلس الوطني بعد تعليق البرلمان لأكثر من ربع قرن. ومع ذلك، وبعد فترة قصيرة من السلام، لا سيما بحلول نهاية عام 2007 أعادت الحكومة سياساتها القمعية وبدأت تظهر تقارير عن التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب.

ومع انطلاقة الحراك الشعبي في 14 فبراير/شباط 2011، ارتكب أعضاء الأجهزة الأمنية في البحرين انتهاكات حقوقية لا حصر لها ضد المتظاهرين السلميين. ولجأت قوات الأمن منذ البداية إلى استخدام القوة المميتة لإنهاء المظاهرات باستخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والخرطوش.

[1] هيئة التشريع والرأي القانوني، مذكرة تفسيرية لدستور مملكة البحرين المعدل الصادر في سنة 2002، http://www.legalaffairs.gov.bh/93.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqiE9wn3faJCY

واشتدت حملة القمع بشكل كبير بعد إعلان حالة الطوارئ في 15 مارس/آذار 2011، حيث قُتل العديد من الأشخاص مثل كريم فخراوي وزكريا العشيري وجابر العليوات، وألقي القبض على الآلاف وحوكموا بتهم بناءً على اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب. كما تم فصل آلاف الموظفين على خلفية مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية، ولم يعود العديد منهم إلى وظائفهم حتى اليوم. حظرت الحكومة في حملتها القمعية المجموعات المعارضة واعتقلت المدافعين عن حقوق الإنسان ورموز المعارضة، وأغلقت الصحف المستقلة، وقامت بترويع العاملين في المجال الطبي للتوقف عن علاج الجرحى، ودمرت دور العبادة.

تكتظ اليوم مراكز الاحتجاز بالسجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء. وقد تعرض العديد من النشطاء الآخرين للنفي القسري والاضطهاد، كما تم إسقاط الجنسية عن مئات البحرينيين. وسط غياب المساءلة وتفشي مناخ الإفلات من العقاب، لا تزال هذه الممارسات منتشرة إلى الآن بعد تسع سنوات من الانتفاضة.

التزامات البحرين الدولية فيما يتعلق بالتعذيب

حظر القانون الدولي جميع أشكال التعذيب بشكل قاطع، فعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق من حقوق الإنسان لا جدال فيه. كما وضع القانون الدولي إطاراً قانونياً شاملاً لحظر التعذيب، بالإضافة إلى الصكوك غير الملزمة قانوناً، والتي تعمل كمبادئ توجيهية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

تعتبر البحرين طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] الذي صادقت عليه البحرين في 20 سبتمبر/أيلول 2006، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تعتبر البحرين طرفاً فيها منذ عام 1998. كما صدقت البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 22 سبتمبر/أيلول 2011، والتي تحظر التعذيب بموجب المادة 15.

ومع ذلك للأسف لم يكن التصديق على هذه الاتفاقيات مصحوباً بالتزام حقيقي بأحكامها.

نفذت الحكومة البحرينية عدة إصلاحات امتثالاً لالتزاماتها الدولية واستجابة لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق،[3] مثل تعديل مواد قانون العقوبات البحريني وتأسيس صندوق وطني لتعويض المتضررين واعتماد مدونة قواعد سلوك لضباط الشرطة في يناير/كانون الثاني 2012. حيث تعمل الحكومة جاهدة لتسويق فكرة أنها تعمل على تدريب وتأهيل الأجهزة الأمنية لكي ترتقي بأدائها في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه الإصلاحات يعتبر موضعاً للتساؤل في ضوء الانتهاكات واسعة النطاق وأحكام الإدانة القليلة جداً بحق الجناة.

أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين في عام 2017 عن قلقها بشأن "الفارق بين الإطارين التشريعي والمؤسسي وبين مدى تنفيذهما في الممارسة العملية". وأشارت اللجنة إلى وجود ادعاءات ثابتة بانتشار التعذيب وسوء المعاملة في مديرية التحقيقات الجنائية، في لحظة توقيفهم وأثناء الحبس الاحتياطي وفي السجون "من أجل انتزاع اعترافات منهم أو كعقاب".[4]

كما كشف تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق عن انتشار التعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين والسجناء. ويوثق التقرير خمس حالات وفاة نتيجة التعذيب في أماكن احتجاز قوات الأمن عام 2011. أربعة حالات في أبريل/نيسان وحالة في يونيو/حزيران. يذكر التقرير أن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تلقت 559 شكوى تتعلق بسوء معاملة أشخاص رهن الاحتجاز خلال الفترة ما بين فبراير/شباط وأبريل/نيسان 2011، ومعظمهم من المسلمين الشيعة، وخلص إلى أنه "تعرض الكثير من الموقوفين للتعذيب ولأشكالٍ أخرى من الانتهاكات البدنية والنفسية داخل محبسهم، الأمر الذي يدل، مرة أخرى، على وجود أنماط سلوكية معينة تقوم بها بعض الجهات الحكومية". [5]

[2] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

[3] أنشئت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق يوم 29 يونيو/حزيران 2011 في مملكة البحرين بموجب الأمر الملكي رقم 28 من قبل جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة. وقد تم تكليف اللجنة بمهمة التحقيق والتقصي حول الأحداث التي جرت في البحرين في الفترة من فبراير/شباط 2011 ، والنتائج المترتبة على تلك الأحداث.

[4] الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين 29 مايو/أيار 2017.

[5] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 23 نوفمبر 2011، http://www.bici.org.bh/BICIreportAR.pdf

يحظر الدستور البحريني التعذيب بموجب المادة 19 "لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك". كما يحظر أيضاً قانون العقوبات التعذيب،[6] وتنص المادة 208 على أنه "يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت". تنص كذلك المادة 232 على أنه "يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم ..."

وبالرغم من ذلك، فقد أدت المحاكمات القليلة لمرتكبي أعمال التعذيب إلى البراءة والعقوبات المخففة وركزت على الضباط ذوي الرتب الدنيا. لم يُحكم على أي شخص بالسجن مدى الحياة لشروعه في تعذيب المعتقلين حتى الموت. في إحدى الحالات حكمت المحكمة على شرطيين بالسجن 10 سنوات أدينا بتعذيب علي صقر حتى الموت، لاحقاً خففت محكمة الاستئناف الحكم إلى عامين. بينما يقضي الكثيرون عقوبة السجن مدى الحياة في البحرين بسبب تعبيرهم عن آرائهم المعارضة، فإن مرتكبي جرائم التعذيب التي تؤدي للموت يحكم عليهم بالسجن لمدة عامين فقط.[7]

على الرغم من حظر التعذيب صراحة بموجب القانون البحريني، إلا أن استخدامه شائع وممنهج وعن عمد. كشفت العديد من التقارير الدولية عن انتهاج نمط سوء المعاملة ووجود أساليب شائعة في التعامل مع المحتجزين. وكشفت أن معظم المحتجزين قد تعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات استخدمت فيما بعد في الإجراءات الجنائية. في واقع الأمر، مرت هذه الممارسات غير القانونية دون عقاب قبل وبعد تصديق البحرين على الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب. فإن مناخ الإفلات من العقاب هو ما يسمح بممارسة التعذيب.

ممارسات الأجهزة الأمنية في مراكز الاحتجاز

خلال الحراك الشعبي في عام 2011 أُلقي القبض على معظم المعتقلين والسجناء في منتصف الليل دون أمر قضائي على أيدي مجموعات من قوات الأمن الملثمة التي داهمت منازلهم واقتادتهم إلى جهات غير معلومة، حيث تم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. وقد ادّعى معظمهم أنهم تعرضوا لتعذيب شديد خلال الأيام الأولى من الاعتقال من قبل ضباط الأمن. بالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح لهم بالاتصال بمحام أو بعائلاتهم أثناء فترة التحقيق، كما لم يعرف عدد كبير من الذين تم القبض عليهم التهم الموجهة إليهم حتى الجلسة الأولى للمحكمة. أيضاً تم إجبار بعض المعتقلين على التوقيع على أوراق بيضاء، واستخدمت الاعترافات المنتزعة بالإكراه فيما بعد لإدانتهم. وافتقرت المحاكمات تماماً للإجراءات القانونية الواجبة.

من بين ممارسات التعذيب التي يُزعم أنها حدثت على يد جهاز الأمن الوطني:

- الاستجواب لساعات طويلة مع عصب الأعين
- عدم السماح لأي محام بمتابعة إجراءات التحقيقات
- الضرب المبرح
- إهانة معتقدات وأديان المعتقلين
- الإهانة الشخصية والإذلال والتحقير
- التعذيب النفسي، وخاصة التهديد بالاغتصاب
- التحرش اللفظي والاعتداء الجنسي والتعرية من الملابس
- الصعق بالكهرباء
- الترهيب والتهديد باستهداف أفراد عائلاتهم في حال عدم توقفهم عن نشاطهم الحقوقي
- إجبار المعتقلين على الإعلان عن توقفهم عن عملهم في مجال حقوق الإنسان.

من الجدير بالذكر أيضاً أن العديد من المعتقلين الحاليين والسابقين يعانون من أضرار دائمة ناجمة عن التعذيب.

انقر هنا لقراءة التقرير الكامل لمركز البحرين لحقوق الإنسان.

[6] قانون العقوبات البحريني لسنة 1976،
http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/bahrain/criminalization-lawenforcement/crimlaw-76-ar.pdf

7 هيومن رايتس ووتش، تجريم المعارضة وترسيخ الإفلات من العقاب: استمرار إخفاقات نظام القضاء البحريني منذ صدور تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 28 مايو/أيار 2014، https://www.hrw.org/ar/report/2014/05/28/256557

العراق

التعذيب في السجون العراقية: الأساليب الممنهجة لعناصر الأمن
المرصد العراقي لحقوق الإنسان

Copyright © https://freevectormaps.com/iraq/IQ-EPS-01-0001?ref=atr

مقدمة

بعد التغيير الذي حدث عند غزو العراق عام 2003 وانتهاء الديكتاتورية الوحشية لصدام حسين، كان من المتوقع أن تنتهي أعمال التعذيب في السجون العراقية أو أن يتم الحد منها مع انتهاء تلك الحقبة وتأسيس "نظام ديمقراطي" في بلاد وادي الرافدين. لكن ومع مرور السنوات اتضح، كما هو موثق في هذا التقرير من قبل المرصد العراقي لحقوق الإنسان، أن عمليات التعذيب في السجون التابعة للدولة العراقية تأخذ أشكالاً ممنهجة في أغلب الأحيان، في حين أن السلطات العراقية فشلت على مدى 17 عاماً في إيجاد حلول لها كما أنها لم تقم بمحاسبة الجناة.

لم تمنع الحرية في وسائل الإعلام وتشديد الرقابة من قبل نشطاء ومنظمات حقوقية محلية وإقليمية ودولية، بعض عناصر الأمن من إساءة المعاملة وممارسة التعذيب بحق السجناء، بل في أحيان كثيرة كانوا يصورون أنفسهم بمقاطع فيديو وهم يُعذبون الضحايا دون أي رادع يمنعهم عن القيام بذلك.

اتسعت مساحة عمليات التعذيب في السجون العراقية مع مرور الوقت، وازدادت خلال فترة ما كان يُعرف بـ"المخبر السري"[8] خلال حكومتي نوري المالكي 2006 - 2014، قبل أن يلغي مجلس الوزراء العمل به عام 2013 أي قبل أشهر على انتهاء فترة حكومة المالكي الثانية التي ازدادت فيها عمليات التعذيب بالسجون.[9]

ورغم أن العراق شرّع قانون انضمامه لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم (30) لسنة 2008، إلا أن القانون لم يُفعل، ولم يجد طريقه للتنفيذ ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات بحق السجناء.

تستخدم السلطات العراقية التعذيب[10] في مراحل عدة، لكن أبرزها تلك المتعلقة بالتحقيق، فخلال التحقيق يتعرض المتهمون إلى عمليات تعذيب كبيرة وقاسية، خاصة أولئك الذين يتهمون بارتكاب أعمال إرهابية أو المشتبه بهم في الإنضمام إلى تنظيم "داعش" الذي يطلق على نفسه تسمية "الدولة الإسلامية".

ولم تكن عمليات التعذيب تشمل هؤلاء فحسب، بل وصلت إلى النشطاء[11] الذين اعتقلتهم السلطات العراقية خلال الاحتجاجات التي انطلقت في محافظة البصرة في النصف الثاني من عام 2018، وصولاً إلى الاحتجاجات التي استمرت طوال عام 2020 في بعض محافظات جنوبي العراق.

خلال الأعوام الستة الأخيرة أصدر المرصد العراقي لحقوق الإنسان[12] مجموعة تقارير وشهادات مكتوبة لسجناء أطلق سراحهم أو لذوي سجناء ومعتقلين، ووجه نداءات إلى حكومتي حيدر العبادي (2014 - 2018) وعادل عبد المهدي (2018 - 2019) بهذا الخصوص، لكن أي من الحكومتين لم تستجيبا، بل ازدادت خلالهما عمليات التعذيب في السجون التي طالت القاصرين في بعض الأحيان.[13]

الإطار القانوني للتعذيب في العراق

مازال المشرع العراقي لم يُعرف التعذيب بالصيغة القانونية التي تثبت التزام العراق بالدستور والقوانين والمواثيق الدولية التي صادقت عليها العراق. لكن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 قد يكون هو التعريف الأوضح والأكثر دقة بين التعريفات الأخرى، حيث تنص المادة (12/ ثانياً) الفقرة (هـ) على أن "التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها".[14]

[8] مخبر يتعاون مع الحكومة العراقية ويقدم معلومات عن أشخاص دون أن تُعرف هويته لغير السلطات، وهو ليس بموظف لدى الحكومة.

[9] هيومن رايتس ووتش، العراق: الكشف عن وجود سجنٍ سري في بغداد، 1 فبراير 2011، https://www.hrw.org/ar/news/2011/02/01/241725

[10] هيومن رايتس ووتش، العراق: قضاة يتجاهلون مزاعم التعذيب، 31 يوليو 2018، https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/31/321016

[11] ارفع صوتك، عادل و8 شهور من الاعتقال والتعذيب في السجون العراقية، 5 أكتوبر 2020، https://www.irfaasawtak.com/iraq/2020/10/02/%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%84-%D9%888-%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9

[12] منظمة غير حكومية، يُديرها مجموعة من النشطاء والصحفيين، تتكفل برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في العراق.

[13] DW، رايتس ووتش تنتقد تعذيب الأطفال المشتبه في انتمائهم لداعش في العراق، 6 مارس 2019، https://www.dw.com/ar/%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%B3-%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B4-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%AF-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%A8%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%87%D9%85-%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D8%B4-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/a-47787829

[14] قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.

ومع ذلك لا يُمكن اعتبار هذا التعريف كافياً رغم أنه تطرق إلى التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي، لكونه جعل التعذيب مقتصراً على الأشخاص الموجودين في الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم، بينما تغافل عن ذكر التعذيب خلال الاعتقال أو خلال الملاحقات وانتزاع الاعترافات.

يتطرق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 إلى التعذيب في المادة 333 لكنه لم يُعرفه.

كما نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة[15] رقم (7) القسم (3) الخاص بالعقوبات بالفقرة رقم (2) على حظر "التعذيب و[حظر] المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة او غير الانسانية".[16] وبذلك، ومثل قانون العقوبات، تم التحدث عن التعذيب من دون تعريفه مما يجعله موضع تقدير ومطاط قابل لأكثر من تعريف وتأويل.

حظر الدستور العراقي التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية ضمن الفصل الثاني [الحريات] المادة (37/أولاً/ج) حيث نص على تحريم "جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون".[17]

لكن هذه المواد الدستورية لا يتم العمل بها وتحتاج إلى تشريعات تدعمها، وهو ما لم يعمل عليه مجلس النواب العراقي خلال أربع دورات 2006 - 2018.

انضم العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب[18] بموجب القانون رقم (30) لسنة 2008 وإيداع صك الإنضمام في يوليو 2011، وإقراره قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، الذي وحد إدارات سجون الكبار والأحداث وجعلها تحت سلطة وإشراف وزارة العدل. إلا أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق أشارت في 2019[19] على ضعف الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة ومجلس النواب العراقيين لتنفيذ التوصيات الخاصة بالملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، وكذلك التوصيات التي تضمنتها تقارير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق المتعلقة بالسجون ومرافق التوقيف الاحتياطي، خاصة بما يتعلق بتحقيق متطلبات المحاكمة العادلة وانصاف ضحايا جريمة التعذيب وجبر الضرر وملاحقة القائمين عليها.

أيضاً، إن مجلس النواب العراقي يرفض تشريع قانون مناهضة التعذيب[20] الذي مازال داخل أروقته وقُرأ قراءة أولى ويتكون من 16 مادة، لكن هناك أطراف سياسية تتسبب بتأخير طرحه للقراءة الثانية والتصويت عليه.[21]

وبالرغم من تحريم التعذيب ضمن الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (37/أولاً/ج) كما ذكر سابقاً، وعدم أخذ الاعترافات الناتجة عن التعذيب بعين الاعتبار، إلا أن شهادات العيان[22] والتقارير الحقوقية أغلبها تشير إلى أن السلطات العراقية انتزعت اعترافات تحت التعذيب وهو ما يؤكد مخالفة عناصر إنفاذ القانون للدستور العراقي وما جاء فيه.

بالإضافة إلى ذلك، يرى المرصد العراقي لحقوق الإنسان بأن هناك تعمداً في عرقلة اكتمال التشريعات العراقية المتعلقة بالتعذيب، خاصة وأن الحكومات العراقية لم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[23] رغم الدعوات المحلية والدولية إلى ذلك.

---

[15] السلطة الانتقالية التي شكلت لإدارة أمور العراق بعد الإطاحة بحكومة صدام حسين في أبريل 2003.

[16] امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 7 بخصوص قانون العقوبات.

[17] مجلس النواب، دستور جمهورية العراق.

[18] اتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984.

[19] المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير الظل الثاني تقييم التزام العراق بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهينة، 2019، http://ihchr.iq/upload/upfile/ar/82.pdf

[20] استناداً إلى أحكام البند (أولًا) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور العراقي، قانون مناهضة التعذيب، 2019، http://parliament.iq/wp-content/uploads/2019/09/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8.pdf?__cf_chl_jschl_tk__=f89bad9e3e5a-788c546a189b170c46d2cd7bf6b9-1607508444-0-AQSUxxhw1QPKBaVnkvW41A9RSvzvet_nl75Npp0HNg0fdBLPyuIE_6fL-7Ny8LWn57vZUqbKA0jcCFSfUuuNsPXppXLCUbeNePoAREFdm0acJtpF7S62vZiCwfr3uv2sf7TGUb1UG3BXQXBe753d7t9qIeSk-kTp7sgp0QGFVM2yRp6YykSu-D4LOyBzIVb0elhAmSM0oUJWDJUp0ZuQ1wOqY98boH_zwvVlN2rjwp6W3OyPKmaziOzhUck-K9vK4QMtp51xJAcEfGVfIIIHkBxDzVQ8k2ReZbOYmTvlU4LnawMMYC1h-ynhEQIpkoj-VkiG8yO1qz4nJqNSSDmq0cx4Hj9Hqwovnmgs-gantCrWVEIK_oQZvEsIrm8LE-wsCcGyMeCDxtF80vi-ISkNhX9OScDlukAXWAhL4s0KLhOIhR9Fm-HDWsTk0CGWNSjajTcdptrMQZ-K42N11RDopEwXKApD330BfjAnydXtMj3oMOSV7frt8Rj5fXyWGWyG9_r9tQg

[21] مصدر حكومي خلال مقابلة مع المرصد العراقي لحقوق الإنسان.

[22] شهادات وثقها المرصد العراقي لحقوق الإنسان.

[23] بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرارA/RES/57/199. تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006.

قابل المرصد العراقي لحقوق الإنسان عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق علي البياتي[24] الذي قال:

> إن "العراق يفتقر إلى قوانين ومبادئ توجيهية للمؤسسات كافة التي تشهد التعذيب، وغياب هذه القوانين والتشريعات وكون المؤسسات الأمنية هي التي تعتقل وتعذب، واقع الحال يقول إن العمل في مراقبة السجون ليس بالأمر الهين، فنحن نحتاج إلى موافقات للدخول إلى السجون وقد يتأخر ذلك إلى أيام وأسابيع، وهذه السجون تشهد تعذيب وسوء معاملة، والشكاوى التي تصل سنوياً بالآلاف، ولن نصل إلى نهاية حقيقية وكشف للجناة بسبب غياب القوانين والمبادئ التوجيهية".
>
> وأضاف أن
>
> "المعذب إذا ما أراد تقديم الشكوى، فإنه سيمر بإجراءات روتينية قد تأخذ وقت طويلاً تغيب خلالها آثار التعذيب، وبالتالي لا جدوى من الشكوى، لذا العراق يحتاج اليوم إلى تشريع قانون حقيقي لخلق شفافية في أماكن التحقيق وفصل صلاحية التحقيق عن الجهات التي تقوم بالاعتقال، والتحقيق يجب أن يكون من قبل المؤسسات القضائية".

ممارسة التعذيب من قبل الأجهزة الأمنية العراقية

تمارس الأجهزة الأمنية العراقية عمليات تعذيب كبيرة ضد السجناء والمعتقلين، ومثلما أشرنا في مقدمة هذا التقرير، فإن أكثر الذين يتعرضون إلى عمليات التعذيب هم أولئك المتهمون بالإرهاب والمشتبه بهم بالانتماء إلى تنظيم داعش. ومع ذلك، يتعرض النشطاء والمتظاهرون للتعذيب أثناء الاحتجاز أيضاً.

وقد فارق بعض السجناء الحياة بسبب التعذيب واعترف مسؤولون عراقيون بذلك،[25] من خلال تصريحات أدلى بها هؤلاء المسؤولون لوسائل الإعلام بشأن عمليات تعذيب أودت بحياة السجناء.

وبسبب التعذيب يضطر بعض الأشخاص المشتبه بهم إلى الاعتراف بأعمال لم يرتكبوها، ويريدون من خلال ذلك كف الأذى عن أجسادهم.[26] قابل المرصد العراقي لحقوق الإنسان أحد السجناء في مدينة تكريت التابعة لمحافظة صلاح الدين،[27] والذي تحدث عن عمليات التعذيب التي تعرض لها خلال فترة محكوميته، فقال:

> "قبل أن تدخل باب السجن عليك بخلع انسانيتك وكرامتك لأنك ستفقدهما بالإكراه، فعمليات تعذيب بشعة يتعرض لها السجناء في محافظة صلاح الدين أدت إلى موت الكثير من الموقوفين".
>
> وأضاف:
>
> "يمارس المشرفون على السجون أصناف مختلفة من التعذيب لسبب أو بدونه حيث يقومون يومياً باختيار أشخاص بشكل عشوائي ليتم إقامة سهرات تعذيب بحقهم لا تنتهي حتى تخرج شمس صباح اليوم التالي، كما تتم عمليات اغتصاب الكثير من الموقوفين في السجون من قبل عناصر الأمن التي تشرف عليها".

قالت عائلة غسان شهاب[28] الذي توفي نهاية مارس الماضي في سجن (الحوت) بمحافظة ذي قار وعمره 24 عاماً، إن

> "ابنها نقل من محافظة صلاح الدين شمالي العراق إلى محافظة الديوانية في جنوب البلاد، ثم إلى محافظة النجف".
>
> وأضافت والدته، أن ابنها "كان طفلاً عندما اعتقل، وكان عمره 16 عاماً، وبعد تنقلات في عدة سجون تم نقله إلى سجن الحوت وهناك تعرض لتعذيب يومي على يد الضباط المحققين حتى فارق الحياة".

[24] مقابلة المرصد العراقي لحقوق الإنسان مع عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق علي البياتي.

[25] NRT عربية، وفاة سجين في ذي قار تحت التعذيب قبل تبرأته من القضاء، عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق فاضل الغراوي، 3 ديسمبر 2017، https://www.facebook.com/nrt.arabicc/videos/1998052773790553/

[26] العربي الجديد، التعذيب في السجون العراقية... نهج كل الأنظمة، 28 فبراير 2018، https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%87%D8%AC-%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9

[27] مقابلة المرصد العراقي لحقوق الإنسان مع سجين.

[28] مقابلة المرصد العراقي لحقوق الإنسان مع ذوي سجين.

قابل المرصد العراقي لحقوق الإنسان معتقلاً آخراً خرج من سجن مطار المثنى في بغداد،[29] وكان قد أعتقل منتصف مايو 2017 خلال العمليات العسكرية التي قامت بها القوات العراقية لتحرير مدينة الموصل من تنظيم داعش.

ويتحدث السجين الذي لم يذكر اسمه خوفاً على حياته، أنه لم يكن مدانا بالإرهاب، بل تم اعتقاله خلال هروبه من مناطق سيطرة التنظيم ودخول القوات العراقية، لكن فرقة الرد السريع في العراق اعتقلته بعدما شكت بأنه أحد عناصر داعش.

في تقديم مشترك للاستعراض الدوري الشامل للعراق في نوفمبر 2019، قام مركز الخليج لحقوق الإنسان، المرصد العراقي لحقوق الإنسان، فرونت لاين ديفندرز، مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين والمبادرة الدولية للتضامن مع المجتمع المدني العراقي بالإبلاغ عن حالة ناشط تعرض للتعذيب لأن المكان الذي يعمل به احتج ضد الاختفاء القسري في العراق.[30] جاء في التقديم المشترك الآتي: "في يوليو/تموز 2018، اختطف المتطوع بجمعية الوسام الإنسانية عماد التميمي في بغداد على أيدي أفراد من وحدة الأسلحة والتكتيكات الخاصة، الذين فشلوا في تقديم مذكرة أو تقديم أي دافع للقبض عليه. أُجبر التميمي على ركوب شاحنة صغيرة ونُقل إلى مكان مجهول حيث تم احتجازه واستجوابه تحت التعذيب بخصوص جمعية الوسام وعن معرفته "بجرف صخر" وهو مرفق اعتقال سري تديره كتائب حزب الله. قبل إطلاق سراحه في 7 سبتمبر/أيلول 2018، اضطر التميمي للتوقيع على وثيقة تفيد أنه لن يشارك في أي شيء يتعلق بحالات الاختفاء القسري في العراق".

أحد النشطاء الذين اعتقلوا في مركز شرطة السعدون بالعاصمة العراقية بغداد خلال فترة الاحتجاجات وتحديداً في نوفمبر 2019،[31] أخبر المرصد العراقي لحقوق الإنسان أنه وكل الذين اعتقلوا معه بقيوا لأيام في السجن، وأثناء التحقيق معهم أساء رجال الشرطة معاملتهم واستخدموا الهراوات لنزع الاعترافات منهم.

أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان أن ماهر راضي عبد الحسين، البالغ من العمر 36 سنة، توفي في 15 يوليو 2019 بعد تعرضه لتعذيب شديد[32] لمدة خمسة أيام في مركز مكافحة إجرام الغري بمدينة النجف الواقعة في الجنوب الغربي من العاصمة بغداد. وفقًا لمركز الخليج لحقوق الإنسان "لقد أوضح تقرير التشريح الصادر بتاريخ 25 يوليو/تموز 2019... وجود مظاهر تعذيب تبقت على جسده بعد عشرة ايام من وفاته حيث شملت، علامات تقييد، فلقة، ورضوض". وجاء في تقرير التشريح أن سبب الوفاة هو "العجز الكلوي الحاد الناتج عن التعذيب". وبحسب تقارير محلية، فقد تم اعتقال ماهر عبد الحسين بتهمة السرقة زعماً مع مجموعة من الأشخاص في 10 يوليو 2019، على الرغم من عدم وجود أدلة.

كما تفيد معلومات[33] بمقتل أكثر من ستة معتقلين في سجن الحوت في مدينة الناصرية منذ بداية عام 2020، بينهم المعتقل غسان شهاب أحمد المجمعي.

رد فعل الحكومة العراقية على التعذيب

مازال ملف التعذيب في السجون العراقية يُشكل تحدياً كبيراً للحكومات العراقية المتعاقبة يُضاف إلى التحديات الاقتصادية والسياسية والأمنية، لكن ومع ذلك، لم تعمل تلك الحكومات منذ عام 2003 وحتى اليوم على انهائه أو الحد منه على الأقل.

يمتلك العراق مؤسسات وطنية عديدة معنية بملف حقوق الانسان، كوزارة حقوق الإنسان (ألغيت عام 2015) والمفوضية العليا لحقوق الإنسان (مؤسسة وطنية) ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب، فضلاً عن المؤسسات الرقابية والتنفيذية في وزارات الدفاع والداخلية والعدل، باعتبارهن وزارات تمتلك سجوناً تضم عشرات آلاف المعتقلين.

[29] مقابلة المرصد العراقي لحقوق الإنسان مع سجين.

[30] مركز الخليج لحقوق الإنسان، المرصد العراقي لحقوق الإنسان وآخرون، تقديم تقرير إلى الأمم المتحدة الاستعراض الدوري الشامل للعراق، 1 أبريل 2019، https://www.gc4hr.org/report/view/98

[31] مقابلة المرصد العراقي لحقوق الإنسان مع أحد النشطاء.

[32] مركز الخليج لحقوق الإنسان، العراق: مواطن شاب يلقى مصرعه بعد التعذيب الشديد، 30 يوليو 2019، https://www.gc4hr.org/news/view/2182

[33] العربي الجديد، العراق: اتهامات بتعذيب سجناء حتى الموت في سجن "الحوت"، 17 ابريل 2020، https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D8%AA%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%AC%D9%86-%22%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%AA%22

يتحدث المسؤولون الحكوميون في العراق عن "سجون يقل فيها التعذيب" خلال المقابلات الصحفية أو خلال الاستضافات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو خلال الاستعراض الدوري الشامل لسجل العراق في مجال حقوق الإنسان، لكن الحقيقة تُشير إلى عكس ذلك.

تفرض وزارات العدل والدفاع والداخلية إجراءات أكثر من صارمة[34] على السجون، ولا تسمح للمنظمات الحقوقية بزيارتها، كما يصعب حتى على أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق الذين يمتلكون صلاحيات قانونية بالزيارة المفاجئة الوصول إليها في جميع الأوقات.

وثقت سبوتنيك عربي[35] من خلال إحصائيات حصلوا عليها من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، نحو 15 ألف دعوى حول مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في السجون العراقية في عامي 2017 - 2018، لترتفع من نحو ألفين دعوى في عام 2017 إلى أكثر من ستة أضعاف خلال عام 2018.

تحجب وزارة العدل العراقية وكذلك وزارتي الداخلية والدفاع الأرقام الدقيقة لأعداد المعتقلين والسجناء في العراق،[36] ويؤكد ذلك -مثلما تؤكد إجراءات رفض زيارة السجون- أن التعذيب في هذه الأماكن لم يكن بعيداً عن أعين الجهات الحكومية العليا ومجلس النواب العراقي والسلطات الرقابية الأخرى، لكن هناك من يمنع معالجته.

قال النائب العراقي رعد الدهلكي[37] إن "ما يخرج من شهادات من سجن التاجي [شمالي بغداد] من سجناء مفرج عنهم أو من ذوي السجناء يدل على استمرارية النهج الطائفي الانتقامي والسلوك غير الأخلاقي الذي تمارسه سلطات إدارة السجن وحماياته". مضيفاً أن هذا السجن "تحول إلى سجن شبيه بما كان عليه سجن أبو غريب[38] الذي شهد أبشع الممارسات بحق المعتقلين [من قبل القوات الأمريكية] عام 2004 وعلى الرغم من الكتب العديدة التي وجهها بعض النواب لرئيس مجلس الوزراء [السابق] عادل عبد المهدي المطالبة بوضع حد للممارسات البشعة في هذا السجن، إلا أن أي تحرك جدي لم يلمسه النواب من الحكومة،" بحسب قوله.

انقر هنا لقراءة التقرير الكامل للمرصد العراقي لحقوق الإنسان.

[34] العربي الجديد، سجون العراق محرّمة على الحقوقيين، 2 أبريل 2019،
https://www.alaraby.co.uk/%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%91%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%86

[35] سبوتنيك عربي، خاص لـ"سبوتنيك"... حصيلة عامين من التعذيب في سجون العراق، 20 أبريل 2019،
https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201904201040608194-%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%86%D9%8A%D9%83-%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/

[36] تقارير حقوقية وشبكة الرصد في المرصد العراقي لحقوق الإنسان.

[37] وكالة يقين للأنباء، سجن التاجي في العراق.. معاناة وتعذيب بلا حدود، 18 يوليو 2019، https://yaqinnews.net/reports/206366

[38] تم تغيير اسمه إلى سجن بغداد المركزي، هو سجن يقع قرب مدينة أبو غريب والتي تبعد 32 كلم غرب بغداد عاصمة العراق. اشتهر هذا السجن بعد احتلال العراق لاستخدامه من قبل قوات التحالف الأميركي وإساءة معاملة السجناء داخله، وذلك إثر عرض صور تبين المعاملة المروعة من قبل تلك القوات للسجناء.

المملكة العربية السعودية

التعذيب في المملكة العربية السعودية وثقافة الإفلات من العقاب
القسط لحقوق الإنسان

Copyright © https://freevectormaps.com/saudi-arabia/SA-EPS-01-0001?ref=atr

مقدمة

يُمارس التعذيب في المملكة العربية السعودية بشكل ممنهج، سواء لانتزاع الاعترافات أثناء الاستجواب أو كشكل من أشكال العقاب أثناء الاحتجاز. على الرغم من إفادة المحتجزين بأنهم أبلغوا المحاكم عن التعذيب الذي تعرضوا له، إلا أنه لم يجر فعلياً أي تحقيق في مثل هذه الادعاءات، ويتم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة ضد المتهمين بشكل منتظم. يخلق غياب الضمانات القانونية لمنع التعذيب بيئة مواتية لممارسته. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي تشريعات مثل نظام مكافحة الإرهاب على أحكام تسهل من ممارسة التعذيب إن لم تكن تحث عليه بقوة.

يتناول التقرير المعد من قبل القسط لحقوق الإنسان الأسباب الهيكلية التي ترتكز عليها هذه الممارسة، والقوى المسؤولة عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن الأساليب المستخدمة. ويتناول بالتحليل مدى امتثال المملكة العربية السعودية لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها في عام 1997، من خلال الفحص القانوني ودراسات حالة أجريت في الأونة الأخيرة تقدم نظرة على التطورات والاتجاهات الجديدة. ويشمل ذلك تعذيب المدافعات عن حقوق الإنسان في مقرات الاحتجاز غير الرسمية على أيدي مجموعة من الأشخاص المقربين من ولي العهد، وهو تطور مثير للقلق بشكل خاص كون تعذيب المحتجزات لم يسمع به من قبل في المملكة العربية السعودية.

تقدم منظمة القسط في النهاية مجموعة من التوصيات التي في حالة تنفيذها، ستجعل الدولة ملتزمة باتفاقية مناهضة التعذيب وتساعد على القضاء على هذه الممارسة، ومقاضاة الجناة، وتعويض الضحايا، ومنع حوادث التعذيب في المستقبل.

النظام السياسي والقضائي

إن النظام السياسي في المملكة العربية السعودية هو نظام ملكي مطلق ليس له دستور رسمي ولا قانون جنائي. إن غياب قانون جنائي يتيح للادعاء العام والقضاة استخدام سلطتهم التقديرية عند النظر في الجرائم وتحديد عقوباتها، مما يقوض الوضوح واليقين القانوني. وبالتالي، فإن التعريف القانوني للجرائم وشدة عقوباتها يعتمد على تقدير القاضي فحسب.

بالإضافة إلى ذلك، تخضع جميع سلطات الدولة للسلطة التنفيذية، وتحديداً الملك والمقربين منه. مجلس الشورى، الذي يفترض أنه يعمل كسلطة تشريعية - إلى جانب مجلس الوزراء - دوره استشاري ويتألف من نواب يعينهم الملك، ويتولى أفراد من العائلة المالكة المناصب الهامة. يتم التصديق على القوانين في نهاية المطاف بموجب مرسوم ملكي ويجوز للملك حل المجلسين وإعادة تشكيلهما.

لا يوجد في المملكة العربية السعودية نظام قضائي مستقل، حيث يخضع نظامها القضائي أيضاً لسيطرة السلطة التنفيذية. يتم تعيين القضاة وعزلهم بأمر ملكي بناءًا على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، والملك هو من يقوم بتعيين رؤساء المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا.

ديوان المظالم

إن ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري "يرتبط مباشرة بالملك"، ويقوم الملك بتعيين أو فصل القضاة، وقد تم تأسيسه للتعامل مع الدعاوى المقدمة من الأفراد، بما في ذلك التظلم ضد أجهزة الدولة جراء القرارات الإدارية المخالفة للقانون. ويمكن للأفراد المطالبة بتعويضات عن الأضرار الناتجة عن المخالفات القانونية لأجهزة الدولة.[39]

لم توثق منظمة القسط أي حالات تلقت فيها عائلات المحتجزين تعسفاً أو ضحايا التعذيب أثناء الاحتجاز، الذين قاموا بتقديم شكاوى إلى الديوان، أي تعويضات.

[39] نظام ديوان المظالم: المرسوم الملكي رقم م / 51 بتاريخ 10 مايو/أيار 1982 المادة 13.

هيئة التحقيق والادعاء العام

إن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن التحقيق والادعاء من خلال هيئة التحقيق والادعاء العام، التي تم إنشائها في عام 1989 بموجب مرسوم ملكي[40] ولكنه لم يصبح نافذاً فعلياً إلا في عام 1995. على الرغم من أن مرسوم نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ينص على أن "أعضاء الهيئة يتمتعون بالاستقلال التام"،[41] إلا أنه من الناحية العملية تخضع الهيئة لسيطرة وزارة الداخلية. ويتضح ذلك من حقيقة أن مقرات النيابة العامة تقع داخل وزارة الداخلية[42] وأن النائب العام يتم تعيينه من قبل وزارة الداخلية.[43]

أساليب التعذيب والقوى المسؤولة

إن ممارسة التعذيب في المملكة العربية السعودية ممنهجة وواسعة النطاق، فيستخدم التعذيب أثناء الاستجواب لانتزاع الاعترافات وكشكل من أشكال العقاب أثناء الاحتجاز. على الرغم من إفادات المحتجزين التي تشير إلى أنهم قد أبلغوا المحاكم بأعمال التعذيب التي تعرضوا لها، نادراً ما يتم إجراء تحقيقات في هذه الادعاءات، ويتم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه بشكل منتظم كأدلة ضد المتهمين. تشمل أساليب التعذيب وسوء المعاملة الضرب، والجلد، والصعق بالكهرباء، والحرمان من النوم، والتعرض لدرجات حرارة قصوى والأوضاع المجهدة والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والحبس الانفرادي المطول، والاعتداء الجنسي، والتهديد باغتصاب أو قتل أقارب الضحايا.

هناك عدة قوى مسئولة عن أعمال التعذيب بما في ذلك هيئة التحقيق والادعاء العام، الاستخبارات العامة أو المباحث العامة، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالإضافة إلى فرقة خاصة مرتبطة مباشرة بمحمد بن سلمان. أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية عن قلقها العميق "إزاء التقارير العديدة التي قُدمت إليها وتفيد بأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يعتبر ممارسة عادية في السجون ومراكز الاحتجاز في الدولة الطرف، ولا سيما في فروع دائرة التحقيق الجنائي التابعة لوزارة الداخلية ومراكز الاحتجاز التابعة للمباحث".[44]

التعذيب من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام

كما هو منصوص عليه في المادتين 15 و24 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هيئة التحقيق والادعاء العام تختص بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة. فإن رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن المجرمين وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

يُمارس التعذيب بصورة منتظمة على أيدي أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وغالباً ما يستخدم للحصول على اعترافات بالإكراه من الضحية. يؤيد نظام الإجراءات الجزائية في الدولة الطرف الاعترافات كوسيلة لجمع الأدلة، وبالتالي فإن الاعترافات المنتزعة بالإكراه لها أهمية كبيرة. غالباً ما يتم كتابة الاعترافات وإعدادها قبل الاستجواب ويتم إبلاغ الضحايا بأن التعذيب لن يتوقف إلا بعد موافقتهم على التوقيع عليها. كما لا يُسمح للضحية عادة بقراءة الاعتراف قبل التوقيع. وعند مثولهم أمام القاضي، لا تؤخذ في الاعتبار أي ادعاءات من قبل الضحايا بأنهم تعرضوا للتعذيب، أو أي محاولات للتراجع عن أقوالهم التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب.

التعذيب من قبل الاستخبارات العامة

يبقى المحتجزون خارج نطاق حماية القانون في مراكز احتجاز محددة تخضع لقيادة أجهزة الاستخبارات، ويتعرضون فيها لانتهاكات ممنهجة بطبيعتها، مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي. وتوضح العديد من حالات التعذيب الموثقة على أيدي قوات المباحث على أن هذه الأفعال تمت بطريقة ممنهجة ومثيرة للقلق بهدف انتزاع الاعترافات أثناء مرحلة التحقيق.

---

[40] نظام هيئة التحقيق والادعاء العام: المرسوم الملكي رقم م / 56 بتاريخ 29 مايو/أيار 1989.

[41] المرجع السابق، المادة 5.

[42] المرجع السابق، المادة 1.

[43] المرجع السابق، المادة 10.

[44] الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية، 8 يونيو/حزيران 2016، الفقرة 7.

لا تتولى أجهزة الاستخبارات التي تتمتع بسلطات واسعة القضايا المتعلقة بالأمن فحسب، ولكن أيضاً القضايا السياسية، وتعتقل المعارضين والنشطاء السلميين. بعد اقتيادهم إلى مكان مجهول، يتم احتجاز الضحايا في الحبس الانفرادي، وبمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة تتراوح من بضعة أيام إلى أسابيع، وقد تصل لسنوات في بعض الحالات. وفقاً للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، فإن الحبس الانفرادي المطول والذي تزيد مدته عن 15 يوماً يرقى إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[45]

اتجاهات التعذيب الجديدة في عهد محمد بن سلمان

في يوليو/تموز 2017 أصدر الملك سلمان مرسوماً ملكياً بإنشاء رئاسة أمن الدولة، وهو جهاز أمني شامل يقدم تقاريره مباشرة إلى الملك. يعمل هذا الكيان الجديد على توحيد أجهزة مكافحة الإرهاب والاستخبارات المحلية تحت سقف واحد، ويهتم بكل الأمور المتعلقة بأمن الدولة.

نقل المرسوم الملكي كل من: المديرية العامة للمباحث، وقوات الأمن الخاصة، وقوات الطوارئ الخاصة، وطيران الأمن، والإدارة العامة للشؤون الفنية، ومركز المعلومات الوطني من تبعية وزارة الداخلية إلى رئاسة أمن الدولة. أصبحت ممارسة هذه الصلاحيات الآن تحت السلطة المباشرة للملك، وبالتالي لم تعد تابعة لوزارة الداخلية. وهذا يعكس زيادة مركزية السلطة في المملكة العربية السعودية.

كما شنّ الملك سلمان وابنه ولي العهد الأمير محمد بن سلمان حملة قمع عنيفة ضد المجتمع المدني، بتطبيق أساليب جديدة في محاولة لإسكات المعارضة. في نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وردت تقارير عن التعذيب الوحشي للمدافعات عن حقوق الإنسان المحتجزات في سجون مختلفة، بما في ذلك سجن المباحث بالدمام، وسجن المباحث العامة بذهبان بجدة، وسجن الحائر السياسي بالرياض، وكذلك في أماكن الاحتجاز غير الرسمية المعروفة باسم "الفندق" و"دار الضيافة"، حيث تم استجوابهن. تعرضت النساء للضرب والجلد والصعق بالكهرباء مما سبّب لبعضهن صعوبة في المشي أو الوقوف بشكل سليم، وكذلك ارتعاش اليدين وآثار التعذيب على أجسادهن. كما تعرضت المدافعات الأصغر سناً للاعتداء الجنسي عن طريق التقبيل أو العناق من قبل المحققين الذكور، أو تجريدهن من ملابسهن، أو لمسهن وضربهن على أجزاء حساسة من أجسادهن أثناء تكبيلهن بالقيود. وبحسب ما ورد حاولت مدافعة عن حقوق الإنسان على الأقل الانتحار عدة مرات نتيجة لذلك.[46]

وهذا تطور مثير للقلق بشكل خاص علماً بأن تعذيب المحتجزات لم يسمع به من قبل في المملكة العربية السعودية. بالإضافة إلى ذلك، أفادت المدافعات عن حقوق الإنسان أن تعذيبهن كان تحت إشراف سعود القحطاني، وهو مستشار مقرب من محمد بن سلمان، مما يشير إلى أن عمليات التعذيب تجري الآن من قبل فرقة خاصة مرتبطة بمحمد بن سلمان بدلاً من، أو أيضاً بجانب المباحث المعروفة بالفعل بتعريض المعتقلين للتعذيب.

وثقت منظمة القسط في الآونة الأخيرة حالات لأفراد محتجزين في قبو أحد القصور الملكية، المكون من زنازين خشبية ومكاتب مؤقتة وعيادة حيث تمكن السجناء في بعض الأحيان من التعرف على بعضهم البعض والتحدث إلى بعضهم البعض. وبحسب مصادر منظمة القسط، فإن السجن يديره سعود القحطاني وماهر المطرب شخصياً، اللذين ورد أنهما شاركا بشكل مباشر في تعذيب السجناء. أحد الأمثلة على ذلك هو سليمان الدويش، الرجل المقرب من ولي العهد السابق محمد بن نايف، الذي اختُطف في وضح النهار بسبب تغريدة تنتقد محمد بن سلمان. تم تكبيله بالقيود ونقله إلى أحد القصور الملكية، حيث تم استجوابه وضربه على أيدي مسؤول سعودي رفيع المستوى بشأن تغريدته.

[45] الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مذكرة الأمين العام ، 5 أغسطس/آب 2011 ، الفقرة. 76.

[46] القسط لحقوق الإنسان: القسط تؤكد تفاصيل جديدة عن تعذيب الناشطات في السجون السعودية مع سعي نوّاب بريطانيين لزيارتهن في السجن والتحقيق في ذلك، 3 يناير/كانون الثاني 2019، https://alqst.org/ar/confirms-new-details-of-torture-of-saudi-women-activists-as-british-mps-seek-access-to-prisons-to-investigate

منع التعذيب وملاحقة مرتكبيه

إن المملكة العربية السعودية ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي فإنها لا تملك أي آلية وقائية وطنية.

الافتقار إلى آليات الرصد المستقلة وإجراءات تقديم الشكاوى

إن هيئة التحقيق والادعاء العام هي المسؤولة عن الرصد والشكاوى في أماكن الاحتجاز. كما أنها مسؤول عن مراقبة وتفتيش السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى. يلتزم المدعون العامون في هيئة التحقيق والادعاء بإبلاغ وزير الداخلية بأي مخالفة قانونية من قبل وكلائهم، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة رفع الدعوى التأديبية عليهم.[47] ومع ذلك، عندما يكون نفس الكيان الذي يقوم بالتحقيق مع ومحاكمة المحتجزين هو نفسه المسؤول عن التفتيش والمراقبة، يشوب الأمر الكثير من المشاكل. هذه المسؤولية يجب أن يضطلع بها جهة أخرى مستقلة.

يمتنع العديد من المحتجزين عن تقديم الشكاوى خوفاً من الانتقام. تنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب بوضوح على أنه ينبغي للدولة الطرف اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم. كذلك اتخاذ التدابير لضمان عدم تعرض أسرهم لأعمال انتقامية.

يمكن للمحتجزين أيضاً تقديم شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إلى هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهما هيئتان حكوميتان، وتقومان بإحالة الحالات الخطرة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لإجراء المزيد من التحقيقات.

قام مسؤولو هيئة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة بجولة نشطة للغاية في الغرب في محاولة لإقناع الدبلوماسيين الأجانب بأن جهود الإصلاح التي قدمها ولي العهد الأمير محمد بن سلمان حقيقية، ويطلبون منهم عدم إبداء انتقادات قاسية بينما تقوم السلطات بتنفيذ تلك التغييرات. أما بالنسبة لعائلات ضحايا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، فإنهم لم يستطيعوا التواصل معها بسهولة. لم تستجيب هيئة حقوق الإنسان لأحد، حيث وجه عائلات المحتجزين عدة نداءات إلا أنهم شعروا بالوحدة والتجاهل.

هناك عدة حالات موثقة استطاع فيها أفراد عائلة المتهمين بالتواصل مباشرة مع أعضاء هيئة حقوق الإنسان، ولكن بسبب افتقار المؤسسة إلى الاستقلالية، تبين أن المساعدة الفعلية أو التعاون الفعّال أمر مستحيل.

أجرت هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية مقابلات مع مناصرات حقوق المرأة البارزات أثناء الاحتجاز، وسجلوا ادعاءاتهم بالتعذيب، بما في ذلك الصعق بالكهرباء والجلد والتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي. يُزعم أن عضواً في هيئة حقوق الإنسان قال لإحدى النساء إن الهيئة لا تستطيع مساعدتهم ومن غير الواضح ما إذا كان سيتم إصدار تقرير عام أو توصيات بناءً على ادعاءات النساء.

يبدو أن هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمقدرتهما بشكل عام إثارة المخاوف بشأن حقوق الإنسان وتقديم توصيات عامة لينة لتحسين الوضع العام. ومع ذلك، ونظراً لقربهم من السلطات، فإنهم ليسوا في وضع يسمح لهم بالمطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي، والتحقيق الشامل في قضايا التعذيب وضمان محاكمة الجناة، أو تحدي الأجهزة الحكومية المشبعة بالفساد.

انقر هنا لقراءة التقرير الكامل لمنظمة القسط لحقوق الإنسان.

[47] المملكة العربية السعودية، نظام الإجراءات الجزائية، المرسوم الملكي رقم م/2، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، المادة 25.

سوريا

جراح خفية: التعذيب في سوريا وتبعاته القانونية والاجتماعية والاقتصادية
المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

Copyright © https://freevectormaps.com/syria/SY-EPS-01-0001?ref=atr

مقدمة

على غرار العديد من البلدان التي تحكمها أنظمة شمولية، تمت ممارسة التعذيب في سوريا بشكل ممنهج في المقرات التابعة للأمن في جميع أنحاء البلاد خلال العقود الستة الماضية، مما أدى إلى مقتل مئات الآلاف من الرجال والنساء وأعداد مماثلة من الأشخاص الذين نجوا بإعاقات جسدية ونفسية. فقد كان التعذيب الأداة الرئيسية لترويع السوريين وتكميم أفواه الذين يظهرون أقل علامة من علامات عدم الرضا عن الوضع الراهن.

يمكن القول أن الأسباب المتراكمة أدت إلى اندلاع الحراك الشعبي في سوريا في ربيع عام 2011، إلا أن نقطة التحول كانت احتجاز وتعذيب أطفال المدارس في درعا، وهي مدينة في جنوب سوريا، مما أدى إلى اندلاع المظاهرات والاحتجاجات في المدينة. وأثارت انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأطفال مظاهرات مماثلة في جميع أنحاء البلاد. لسوء الحظ، ما بدأ بمظاهرات سلمية أصبح اشتباكات مسلحة بحلول سبتمبر/أيلول 2011 تصاعدت إلى نزاع مسلح وحرب أهلية في يوليو/تموز 2012.[48] وقد أسفرت هذه الحرب عن ملايين اللاجئين ومئات الآلاف من الضحايا وألحقت أضراراً جسيمة بالشعب السوري والبنية التحتية للبلاد. من غير الواضح متى سينتهي هذا الصراع، ولكن ما هو واضح أن السوريين تضرروا لأجيال قادمة.

في حين أن تقرير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير لا يهدف إلى تقديم خلفية تاريخية عن التعذيب في سوريا، إلا أنه من الجدير بالذكر أن التعذيب في البلاد كان يُمارس من قبل الانتفاضة. هناك عدد كبير من الأدلة التي توضح بالتفصيل أساليب التعذيب والفظائع الناتجة عن التعذيب على مدى عقود قبل عام 2011.[49] وعلى الرغم من أن التعذيب أقل حدة من ذلك الذي تمت ممارسته في المقرات التابعة للأمن، إلا أنه يُستخدم أيضاً كوسيلة في نظام العدالة الجنائية، ممثلاً في الشرطة ومراكزها في جميع أنحاء البلاد.[50] أحياناً كان يتم تصوير السلوك العنيف للشرطة على أنه مضحك وفكاهي. إن السوريين على دراية ببرنامج "حكم العدالة" الذي يتابعه العديد من الأفراد، وهو برنامج إذاعي يُبث منذ عام 1977[51] على إذاعة دمشق يظهر الضابط جميل، وهو ضابط عنيف غالباً ما يتم استدعاؤه من قبل رؤسائه لانتزاع اعترافات من المشتبه بهم العنيدين. كان اسمه كافياً لترهيب المشتبه بهم ودفعهم للإذعان لرواية ضباط التحقيق. هنا توجد مفارقة وظاهرة. الظاهرة هي أن السوريين وجدوا الضابط جميل شخصية فكاهية، كان يضرب بها المثل. والمفارقة هي أن هذا البرنامج قام بكتابته محام بارز (ثم ابنه فيما بعد، وهو أيضاً محام)، حيث أنهم يدركون عدم قانونية الأساليب التي يستخدمها الضابط جميل ورؤساؤه.

نتج عن تجربة التعذيب في حد ذاتها وأساليبه وتبعاته الجسدية والنفسية والعاطفية مجموعة واسعة من الدراسات ذات الصلة. لا يهدف هذا التقرير إلى إعادة صياغة هذه الأعمال والأوراق القيمة. وإنما يهدف إلى استكشاف ما وراء تجربة التعذيب نفسها، للوصول إلى تأثيره، وكيف يمكن أن يعقد حياة ضحاياه. يدمر التعذيب حياة الأشخاص وتظهر آثاره طويلة وقصيرة المدى جسدياً ونفسياً.[52] لا تعيق هذه الآثار من إعادة تأهيل الناجين من التعذيب في سوريا فحسب، بل تعيق أيضاً فرصهم الاجتماعية والاقتصادية من خلال عوامل رسمية وغير رسمية. تظهر العوامل الرسمية في نقص و/أو عجز الخدمات والمرافق الطبية والاجتماعية التي لها دور حيوي في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. ويزداد الأمر تعقيداً بسبب الافتقار إلى الآليات القانونية التي قد تحمي وتعوض و/أو تستعيد الوضع القانوني والأهلية للناجين من التعذيب. من حيث العوامل غير الرسمية، فإن وصمة العار التي تحيط بتجربة الناجين من التعذيب ورد فعل المجتمع تجاه معاناتهم يتسبب في عوائق اجتماعية واقتصادية تعزلهم وتدفعهم بعيداً عن مجتمعهم ودوائرهم.

في حين أن هناك أدلة توضح بالتفصيل تأثير التعذيب على الحراك الاجتماعي والاقتصادي للناجين من التعذيب، فإن هذا التقرير يبرهن على أن هذا النقص في الحراك هو نتيجة للوضع القانوني لضحايا التعذيب بعد إطلاق سراحهم. كما يوضح التقرير كيف أن سوريا لا تنتهك القانون الدولي والقانون العرفي الدولي اللذان يحظران التعذيب ويدعوان

[48] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سورية: اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري يواصلان بذل جهود الإغاثة وسط احتدام القتال، 17 يوليو 2012، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm

[49] منظمة العفو الدولية، أردت أن أموت: ضحايا التعذيب في سوريا يتحدثون عن محنتهم، 14 مارس 2012، https://www.amnesty.org/download/Documents/24000/mde240162012ar.pdf

[50] هيومن رايتس ووتش، العقد الضائع: حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال السنوات العشر الأولى من حكم بشار الأسد، 16 يوليو 2010، https://www.hrw.org/ar/report/2010/07/16/256102

[51] رويترز، بعد بثه عبر الإذاعة فقط 42 عاما.. برنامج (حكم العدالة) السوري يُبث على الانترنت، 2019، https://fr.reuters.com/article/idARAL5N20L3EJ

[52] دي سي ويليامز ، إيه سي ، وفان دير ميروي ، ج. (2013). الأثر النفسي للتعذيب، المجلة البريطانية للألم، 7 (2) ، 101-106.

إلى إعادة تأهيل الناجين فحسب، بل أنها تخرق أيضاً قوانينها وأحكامها المحلية ما يعرقل إعادة دمج الناجين من التعذيب اجتماعياً وطبياً وصحياً في البلاد. إن طبيعة الصراع في سوريا تحتم منع التعذيب بموجب اتفاقية جنيف. فالتعذيب محظور بموجب هذه الاتفاقيات طبقاً للمادة 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية معترف به كقاعدة عرفية في دراسة للجنة الدولية "القانون العرفي (القاعدة 90)" والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.[53]

يبرهن هذا التقرير أن سوريا تخالف الاتفاقيات الدولية التالية بعرقلة إعادة تأهيل الناجين من التعذيب:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تم التصديق عليها عام 2004)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تم التصديق عليها عام 2009) مع البروتوكول الاختياري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم التصديق عليه عام 1969).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها في عام 2003 مع بعض التحفظات).
- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم التصديق عليها عام 1969).
- اتفاقية حقوق الطفل (تم التصديق عليها عام 1993).

كما يبرهن التقرير أيضاً أن الأحكام والقوانين السورية ذات الصلة إما يتم تجاهلها أو انتهاكها أو التلاعب بها في بعض الحالات إمعاناً في العقاب وتسبيباً للمزيد من الألم للناجين من التعذيب. هذا لا يعرقل إعادة تأهيلهم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي فحسب، بل يؤسس أيضاً لما يمكن أن نطلق عليه منهج موسع ومتفاقم للعقاب.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتعذيب

الآثار الصحية

إن الآثار الصحية للتعذيب مسجلة جيداً وكانت موضوعاً لأبحاث ومداولات متراكمة. فالآثار متعددة الأبعاد، وقد تؤثر على الناجين من التعذيب جسدياً ونفسياً وعاطفياً. وقد تكون إصاباتهم مؤقتة أو دائمة، وهذا يعتمد على مستوى الإصابات التي تعرضوا لها وما إذا كانوا قد عولجوا في الحال أم لا. كما أن المضاعفات الصحية الناتجة عن التعذيب تشكل انتهاكاً لحقوق ضحايا التعذيب.

تختلف إصابات التعذيب باختلاف التقنيات المستخدمة. يمكن أن يكون التعذيب جسدياً، ويشمل الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية، على سبيل المثال. ويمكن أن يكون أيضاً تعذيباً نفسياً، بما في ذلك الاعتداء اللفظي والإهانة. أوضح الخبراء الذين تم مقابلتهم أنه باختصار، قد يسبب التعذيب عدة أعراض مثل تشتيت الانتباه، والأرق، واضطرابات الأكل، ومشاكل التواصل مع الآخرين. وعلى المدى الطويل قد يتسبب التعذيب في الاكتئاب، واضطراب ما بعد الصدمة، والقلق، والكوابيس، والانعزال الاجتماعي، والشعور بالغربة، وانعدام الثقة بالنفس. وقد تتطور هذه الأعراض إلى محاولات انتحار.[54]

> تدهورت صحتي. اعتادوا إضافة الكافور إلى طعامنا وشرابنا في سجن عدرا، مما أدى إلى مشاكل تناسلية. ما زلت أتلقى العلاج حتى الآن وأصبحت عقيمة، وأعالج على نفقتي الخاصة.[55]

الآثار الاجتماعية

قد تمنع العديد من العوامل الناجين من التعذيب من التحدث عما جرى أثناء فترة الاحتجاز، خاصة النساء. قد تكون هذه الحواجز اجتماعية و/أو ثقافية. بدلاً من حصولهم على الرعاية والدعم الذي يلقى توقعاتهم، غالباً ما يواجه الناجين من التعذيب وصمة العار والخزي في مجتمعاتهم.[56]

[53] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما حكم التعذيب في القانون؟، 24 يونيو 2011،
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/torture-law-2011-06-24.htm

[54] خبير، طبيب بشري

[55] أنثى، 44 عاماً

[56] محامون وأطباء لحقوق الإنسان، أصوات من الظلام: التعذيب والعنف الجنسي ضد النساء في مراكز احتجاز الأسد، يوليو 2017،
https://ldhrights.org/en/wp-content/uploads/2017/07/Voices-from-the-Dark.pdf

في هذا السياق، فإن تأثير وصمة العار بعيد المدى. يصبح عائلات الناجين من التعذيب ضحايا ثانوية للوصم، وهذا لا يميز بين الرجال والنساء الذين تعرضوا للعنف الجنسي أثناء الاحتجاز، على الرغم من أن الناجيات يبدو أنهن تعرضن لتأثيرات شديدة. تم التخلي عن بعضهم من قبل عائلاتهم، وتطليقهم ، و/أو طردوا من مجتمعاتهم.

لا تزال وصمة العار مشكلة في سوريا. أدى الخوف من الوصم إلى حرمان الناجين من التعذيب من الوصول إلى وتلقي الدعم الصحي والاجتماعي والنفسي. تم تحديد وصمة العار كأحد الأسباب التي تمنع الناس من تلقي الرعاية والدعم الضروريين. يبرز ذلك في التباعد الاجتماعي، حيث يشعر الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة النفسية بالعزلة والتصنيف.

شعرت ناجية بعبء عندما ألقت ابنتها باللوم عليها بسبب الموقف الذي وجدت العائلة نفسها فيه.[57] تتبع الوصمة، من بين العديد من الأسباب، من مصادر شخصية واجتماعية وعائلية.

إن تعذيب واحتجاز النساء في سوريا هو موضوع تقارير متراكمة.[58] كانت المحتجزات من مختلف الأعمار مع أو بدون أطفالهن. وصفت إحدى الناجيات ما رأت على النحو التالي:

> شاهدت تعذيب سجينات أخريات، وأتذكر أن فتاتين تحت سن الثامنة عشر ضُربتا بباب حديدي [باب الزنزانة] وسالت الدماء من رأسيهما. كما اعتقلوا سيدة حامل واحتجزوا امرأة وابنتها البالغة من العمر ثلاث سنوات. واعتقلوا كذلك نساء مسنات تجاوزن الخمسين ... رأيت أيضاً الكثير من الأطفال. كانت هناك طفلة في الثالثة من عمرها في الزنزانة المقابلة لزنزانتي، وكانوا يرهبونها. ظلوا يضربون والدتها لإجبار الطفلة على الاعتراف. كانوا يعذبون الأم أمام طفلها للحصول على معلومات من الطفل، مثل: أين ذهب والدك؟ أين ذهبت والدتك؟ [59]

هذه التجربة ليست أليمة للأمهات فحسب، بل للأطفال أيضاً. فذلك يترك آثاراً عاطفية ونفسية وجسدية طويلة الأمد، والتي ستؤثر في النهاية على نموهم وبالتالي على فرصهم في الحياة. في هذا السياق، تنتهك سوريا المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه "لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".[60]

الآثار الاقتصادية وفقدان الدخل

إن الظروف المتغيرة للضحية بسبب التعذيب تتطلب استعادة المهام أو اكتساب مهارات جديدة. وهذا من شأنه في النهاية تمكين أقصى قدر ممكن من الاكتفاء الذاتي وأداء العمل للفرد المعني وقد يتضمن ذلك إدخال تعديلات على البيئة المادية والاجتماعية للشخص. ينبغي أن يهدف إعادة تأهيل الضحايا إلى استعادة استقلاليتهم قدر الإمكان، وكامل قدراتهم البدنية والنفسية والاجتماعية والمهنية، وتمكينهم من الاندماج والمشاركة بشكل كامل في جميع مناحي الحياة.[61]

قام الناجون من التعذيب المشاركون في هذا التقرير بتفصيل ظروف فقدانهم للدخل والآثار القانونية التي عقّدت فرصهم المحتملة للمضي قدماً في حياتهم.

> كانت لدي ورشة خياطة قبل الاعتقال وامتلك زوجي محلاً لبيع الهدايا. لقد تركتنا تجربة الاعتقال والتعذيب منهكين ومرهقين ومعرضين للخطر على عدة مستويات. زوجي مريض بالسرطان. إنه يعاني من نوبات صرع، وخضع لعملية جراحية في القلب هنا في تركيا ... ومن الناحية المالية فقدنا كل شيء. فقدنا ورشة العمل ومحل الهدايا. فقدنا منزلنا ... في الواقع، تم هدم المنزل بالكامل... وجُردت من حقوقي المدنية ... والسجل المدني يشير إلى أنه "تم تجريدي من الحقوق المدنية". هذا يعني أنني لا أستطيع السفر أو الدراسة أو التملك.[62]

[57] أنثى، 44 عاماً

[58] محامون وأطباء لحقوق الإنسان، أصوات من الظلام: التعذيب والعنف الجنسي ضد النساء في مراكز احتجاز الأسد، يوليو 2017، https://ldhrights.org/en/wp-content/uploads/2017/07/Voices-from-the-Dark.pdf

[59] أنثى، 39 عاماً

[60] المادة 37 (أ)

[61] قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، A/HRC/22/L.11/Rev.1، 19 مارس/آذار 2013

[62] أنثى، 39 عاماً

بالإضافة إلى ذلك، قد يتعرض الناجون من التعذيب للتمييز في أماكن عملهم. شرحت ناجية أخرى من التعذيب كيف أصبحت عاطلة عن العمل بعد إطلاق سراحها إذ قلل مكان عملها عقب الإفراج عنها من مهامها الوظيفية تدريجياً حتى فصلها عن العمل.[63]

التبعات القانونية

لا تلتزم سوريا، كما تبين الأدلة الموجودة، بأحكام القانون الدولي فيما يخص موضوع التعذيب والتحقيق فيه. إذ أنكرت الدعاية التي تنتجها الحكومة السورية بشكل ممنهج مزاعم التعذيب. ينبع هذا النقص في المساءلة والمسؤولية من رأس النظام السوري حيث نفى الرئيس السوري بشار الأسد في مقابلة مع جريدة روسيا اليوم في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وجود تعذيب في سوريا. [64]هذا إن دلّ على شيء فهو يدل على أن الإنكار وانعدام المسؤولية يشير إلى عدم وجود أي آليات رسمية وقانونية قد توفر إعادة التأهيل والدعم للناجين من التعذيب في سوريا.

علام ينص القانون؟

ينص قانون العقوبات على أن "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".[65] ومع ذلك، أشارت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية لعام 2010 بشأن سوريا إلى أن "عدم وجود تعريف للتعذيب وفقًا للمادة 1 من الاتفاقية في النظام القانوني الوطني للدولة الطرف ... يعرقل بشدة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف".[66]

وباعتبارها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن سوريا ملزمة أيضاً بمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفي والسماح لأي شخص حُرم من حريته بفرصة فعالة للطعن في قانونية احتجازه أمام المحكمة.

يلزم نظام خدمة الشرطة الصادر بالقرار رقم 1962 لسنة 1930 أفراد الشرطة بتجنب المعاملة القاسية. ويحظر الاحتجاز خارج إطار القانون. وتنص المادة 87 على أنه يجب على أفراد الشرطة أثناء تأدية خدمتهم أن يتصرفوا بأسلوب لائق، دون الشروع في أي عمل يمكن اعتباره ضرراً أو إساءة. وفي سياق مماثل، أكدت محكمة النقض باستمرار على أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب باطلة ولا يعتد بها، وكذلك المادة 180 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنص على أن هذه الأقوال يتم التعامل معها على أنها معلومات عادية ليس لها قيمة قانونية. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادتان 104 (1) و104 (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على عرض المدعى عليه أمام سلطة قضائية بعد 24 ساعة كحد أقصى. في حال تعذر الاستجواب يطلق سراحه فوراً.

من الناحية العملية، يمكن عرقلة الأحكام السابقة بموجب المرسوم التشريعي رقم 55 لسنة 2011 (تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي 112 لعام 1950) حول اختصاص الضابطة العدلية، حيث تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتى 339 والمواد 221 و388 و392 و393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوماً. لهذه الأحكام تأثير حاسم في إطالة الفترة التي قد يتعرض فيها المعتقلون للتعذيب لأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تنتشر بشكل عام أثناء الحبس الاحتياطي، وخاصة في الحبس الانفرادي. يتماشى هذا مع الروايات التي قدمها الناجون من التعذيب الذين شاركوا في هذا البحث. قال أحد الناجين أنه على الرغم من أنه أبلغ المحققين أن الاتهامات التي وجهت له كاذبة، إلا إنه أجبر على التوقيع على محضر دون أن تتاح له فرصة قراءته.[67] قالت ناجية أخرى أنها أُجبرت على التوقيع على أوراق بيضاء في القسم الذي احتُجزت فيه قبل إطلاق سراحها بقليل.[68]

[63] أنثى، 35 عاماً

[64] مقابلة الاسد مع روسيا اليوم، 2019، https://www.youtube.com/watch?v=r9O3S1xjdd0

[65] المادتان 319 و391

[66] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجمهورية العربية السورية، 25 مايو/أيار 2010، الفقرة 5، CAT/C/SYR/CO/1

[67] ذكر، 25 عاماً

[68] أنثى، 39 عاماً

لماذا لا يشتكي الناجون من التعذيب؟

قبل مناقشة العوائق التي قد تمنع ضحايا التعذيب من الحصول على الدعم القانوني والتعويض المناسب، يجب أولاً التمييز بين فئتين: الضحايا داخل سوريا، والضحايا في الخارج. بالنسبة لمن هم داخل سوريا، فإن تقديم مثل هذه الشكوى مهمة مستحيلة بسبب الرقابة الصارمة التي تفرضها المخابرات السورية على نظام العدالة ومؤسساته.

تجرم المادة 278 الإقدام على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فيعرض سوريا لخطر أعمال عدائية أو يعكر صلاتها بدولة أجنبية. كما تجرم المادة 285 إصدار دعوات "تضعف الشعور القومي"، وتجرم المادة 307 كل عمل وكتابة وخطاب يقصد منها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الدينية.[69] يمكن أن يتفاقم تأثير هذا الإجراء من خلال تجريد المعتقلين من حقوقهم المدنية.

وسواء كانت هناك أي فائدة من رفع دعوى قضائية أو شكوى، فقد شارك أحد الناجين من التعذيب ما يلي:

> لم يكن هناك جدوى من تقديم مثل هذه الشكوى. كانت هناك عقبات قانونية واجهتها بعد خروجي من السجن، خاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية، حيث تم الاعتقاد بأنني استقلت من منصبي. ولكن في الواقع قد تم فصلي من عملي في الجامعة. لاستعادة منصبي، كان عليّ البحث عن بعض المستندات التي تثبت أني غير مطلوب ، ثم المتابعة مع الجهاز المركزي للرقابة المالية. لم أفعل أياً من ذلك. لم أعد إلى مناطق سيطرة النظام على الإطلاق بعد إطلاق سراحي.[70]

الخطوات القادمة

على الرغم من أن الكلام في هذا القسم ربما يكون بديهياً، ولكن معالجة الجراح المرئية وغير المرئية لضحايا التعذيب في سوريا سيتطلب مقاربات محلية ودولية. في الوقت ذاته، يهدف إلى تقديم حلول ومعالجات وتوصيات عملية وقابلة للتحقيق. على سبيل المثال لا الحصر، دعوة الحكومة السورية إلى الالتزام بالقانون الدولي والاتفاقيات التي وقعت عليها. رغم أنه من المفترض أن يتم هذا دون شرط أو قيد، إلا أنه لا يوجد دليل يوحي بأن الحكومة سوف تستجيب لذلك.

صوت الناجين

يرى كتّاب هذا التقرير أن الشكل المناسب لبدء هذا القسم هو توفير منصة للناجين الذين شاركوا بكل صدق وعطاء وجهات نظرهم. في هذا الصدد، شددّ الناجون أن على أنهم في المقام الأول ليسوا مجرد أرقام تضاف إلى تقارير هنا وهناك، ولا ينبغي معاملتهم على هذا الأساس، كما أنه لا يجب معاملتهم على أنهم أرقام قياساً على فترات احتجازهم. بل يجب النظر إلى كل حالة على حدى والتعامل مع احتياجاتها الفريدة وتقديم الدعم لها بناءاً على ذلك.[71]

انقر هنا لقراءة التقرير الكامل للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير.

[69] وزارة العدل السورية،
http://www.moj.gov.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=11%3A2013-10-01-20-45-36&catid=3%3Acriminalgroup&Itemid=6

[70] ذكر، 43 عاماً

[71] أنثى، 39 عاماً

الإمارات العربية المتحدة

التعذيب في دولة الإمارات العربية المتحدة: إشاعة التسامح
مركز وجهة للدراسات

Copyright © https://freevectormaps.com/united-arab-emirates/AE-EPS-01-0001?ref=atr

مقدمة

يقدم حكام الإمارات دولتهم للعالم كراعية للمستقبل ومحققة للمستحيل ومخترقة للفضاء وسفيرة للتسامح وصاحبة العلو في إقامتها برج خليفة أطول برج في العالم،[72] مروجة لنفسها أنها الملاذ الآمن وسط الانتفاضات الشعبية والنزاعات في الشرق الأوسط، تحت هذه الشعارات البراقة والإنجازات الإسمنتية المتفوقة هناك واقع خانق عملت الإمارات فيه تدريجيًا لكتم أي صوت أو فكرة على أن تتطور لتصبح في أقل أشكالها انتقادًا، عوضًا عن أن تتسع لتكون حراكًا مدنيًا يقدم النقد البناء أو يمثل الشعب.

يتضح ذلك عبر عدة ملامح أهمها قصور المشاركة السياسية لشعبه الذي يشكل أقلية[73] في إدارة بلده، والاستغناء عنها بالترويج لمشاركته عبر دعاية انتخابية لمجلس استشاري يعيَّن نصف أعضائه ثم ينتخب نصفهم الآخر منذ 2006 من قبل مجموعة محدودة من مواطنيها انتقتها السلطات بعناية.

إضافة لذلك، شدد النظام الإماراتي رقابته على الإعلام وحرص على ألا يرخص لأي منصة إعلامية إلا من قبله، وسن قوانين عقوبات لمكافحة الجرائم الإرهابية[74] والجرائم الإلكترونية[75] تتضمن مواد تدين أي انتقاد للأسر الحاكمة والدول الصديقة، وأي سعي للتجمع من شأنه تكوين عضو في الفضاء العام يخالف توجهات السلطات.

سبق هذه القوانين والتعديلات عليها موجات من الاعتقالات لنشطاء وأكاديميين ومعارضين ورجال دين ابتدأت في إبريل 2011 باعتقال خمسة ناشطين عرفوا باسم الإماراتيون الخمسة واتهمتهم بالإساءة العلنية لرئيس الدولة ونائبه في تعليقات نشرت على منتدى حواري على الإنترنت، ثم تبعها حل لجمعية الحقوقيين وجمعية المعلمين.

لحقها سحب تعسفي لجنسيات 7 مواطنين ثم اعتقالات تعسفية ابتدأت في مارس 2012 لحقها إخفاء قسري لمجموعة من الأشخاص يزعم أنهم أعضاء في جمعية الإصلاح السياسية وآخرون لهم علاقة بها، ليعلنوا في أول ظهور لهم بعد أشهر في السجون السرية في أول جلسات محاكمتهم مزاعم تعرضهم للتعذيب وأخذ اعترافات بعضهم تحته كدليل للإدانة، ولم يتم التحقيق في هذه الشكاوى ناهيك عن محاكمة مرتكبيها.[76]

لا زالت دولة الإمارات تملك المرتبة الأولى باعتبار بنائها أطول برج في العالم، إلا أنها في مؤشر الحرية الإنسانية لعام 2019 تحتل المرتبة 128 بين 162 دولة، متراجعة 24 مرتبة عما كانت عليه في 2016 و2017.[77] يستند هذا إلى ما ورد للبرلمان الأوروبي من معطيات ووقائع في 2018 من ضمنها:

- أنباء عن وقوع عدة انتهاكات لحقوق الإنسان في السجون الإماراتية، وبالأخص سجن الرزين، بما في ذلك السجن الانفرادي والصعق الكهربائي وأشكال أخرى من أنواع التعذيب.
- استهداف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين على وجه التحديد في نظام السجون الإماراتي.

تبنى البرلمان الأوروبي قرارًا في 2018 يدعو فيه الإمارات لعدة أمور منها:

- حث السلطات على منع أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة والتحقيق في ادعاءات التعذيب.
- الامتثال لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- توجيه دعوة دائمة لزيارة دولة الإمارات لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.[78]

يتناول هذا التقرير الصادر عن مركز وجهة للدراسات الإطار القانوني، وممارسة التعذيب وسوء المعاملة، وغياب المساءلة في الإمارات العربية المتحدة.

---

[72] Skyscraper Center, https://www.skyscrapercenter.com/building/burj-khalifa/3

[73] الإمارات العربية المتحدة ، فريدوم هاوس ، 20 يونيو 2016، https://www.refworld.org/docid/576be00511.html

[74] مرسوم بقانون إتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

[75] مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، صادر بتاريخ 13/08/2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[76] منظمة العفو الدولية، لا توجد حرية هنا، إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة، رقم الوثيقة: MDE 25/0186/2014، نوفمبر 2014، ص 8-7

[77] مؤشر الحرية الإنسانية 2019، مقياس عالمي للحرية الشخصية والمدنية والاقتصادية، ص 11، https://www.fraserinstitute.org/sites/default/files/human-freedom-index-2019-rev.pdf.

[78] قرار البرلمان الأوروبي بشأن الإمارات، وضع المدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور (2018/2862)RSP)), https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/B-8-2018-0456_EN.html

الإطار القانوني

تحليل قانوني

* غياب الوضوح في التعريف

يكتفي الدستور الإماراتي بتعريف التعذيب على أنه: "إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً"، ويوضح قانون العقوبات أن التعذيب المجرم هو المستخدم لإجبار متهم على الاعتراف أو كتمان أمر ما من قبل موظف مستخدماً سلطته.

في حين أن الاتفاقية التي صادقت عليها تنص على أن التعذيب هو "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

يشكل هذا الفرق في التعريفين عند المقارنة بينهما قصور التعريف الأول وغياب عناصره ومحاسبة مسؤوليه وآلية التحقيق فيه، فهو يرى على سبيل المثال أن الانتهاكات إذا وقعت دون دخولها في إطار التصنيف القانوني لا تعد تعذيبًا، مما من شأنه إفلات المعذبين والمشاركين والمحرضين من المحاسبة والمعاقبة وتأمينهم لانتهاك كرامة الضحايا وحرمتهم الجسدية والأدبية.

* قصور التعريف والقوانين

يلحق هذا القصور في التعريف غياب تفاصيل مهمة تتيح لضحية التعذيب آلية لمساءلة قوة أعلى منه وقع عليه التعذيب من قبلها من المفترض أن تخوله وتمكنه من فتح باب التحقيق لردع أي صاحب سلطة من استخدامها بما ينتهك الصلاحيات المتاحة له، إذ غابت العديد من النقاط التي توضح المبادئ الخاصة بحظر التعذيب وسوء المعاملة والتي لم يهتم لها المشرع أو يضمنها قانونه، منها:

- عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وفق المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- تعويض ضحية التعذيب بشكل عادل ومناسب وإعادة تأهيله، وفي حال وفاته تعويض أهله، وفق المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- استبعاد أي أقوال أخذت تحت التعذيب وفق المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- عدم سقوط دعاوى التعذيب بتقادم الزمن.

يدل غياب هذه المبادئ بتفصيلها على غياب قانون مهم ينبغي وجوده أن يحمي ضحايا التعذيب والمبلغين عنه وشهوده أو يوفر لهم الحماية والضمانات والحراسة أو تغيير السكن والإقامة.

* تأخر الانضمام وغيابه وإخلاف التعهد

بالرغم من أن الإمارات انضمت لاتفاقية مناهضة التعذيب بعد 28 عام على صدورها منذ 1984 والذي يعد انضماماً متأخراً إلا أن هذه المصادقة التي تمت في 19 يوليو 2012 بموجب المرسوم الاتحادي رقم 73 لعام 2012 لم تنعكس حتى الآن على قوانينها التي لم تتغير بشأن التعذيب ومزاعمه إذ لم تسن حتى قوانين متطابقة مع مقتضيات انضمامها للاتفاقية.

إضافة لذلك فهي لم تنضم للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والذي يخول اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التحقيق حول شكاوى التعذيب وحتى لا تلزم نفسها بوضع آلية وطنية للوقاية من التعذيب في غضون فترة أقصاها سنة من تاريخ الانضمام.

كما أعلنت الإمارات أن العقوبات القانونية المطبقة بموجب القانون الوطني، أو الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المرتبطة أو العرضية لهذه العقوبات القانونية، لا تندرج تحت مفهوم "التعذيب" المحدد في المادة 1 من هذه الاتفاقية أو بموجب مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المذكور في هذه الاتفاقية. يعد هذا الإعلان تأكيدًا على ما هو مؤكد ابتداءً إذ أن المادة 1 من هذه الاتفاقية أوضحت في تعريف التعذيب أنه لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

تعهدت الإمارات في الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان سنة 2012[79] بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس[80] إلّا أنّها لم تفي بما تعهّدت به إذ لا يوجد بها حتى الآن مؤسسة حقوق إنسان بها معايير مؤسسات المجتمع مدني مستقلة ووطنية تكفل حماية حقوق الإنسان، وتملك برنامج رصد ومراقبة للانتهاكات الحقوقية يعمل على زيارة مراكز الاحتجاز المرجح انتهاكها للحقوق وتعرض من فيها للتعذيب، أو أنظمة لتلقي البلاغات والشكاوي والتحقيق فيها وإحالتها للمساءلة مع تتبع المشتكين وما توصلت له حالتهم مع الجهات المعنية.

ممارسة التعذيب وسوء المعاملة

الربيع العربي وتصاعد التعذيب

نصت المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". بالرغم من ذلك تواترت معلومات مؤكدة وثقتها تقارير مؤسسات حقوقية حول تعرض معارضين وناشطين حقوقيين للتعذيب في الإمارات واجهوا الاعتقال تزامنًا مع انتفاضات الربيع العربي في دول أخرى، منهم متهمون ضمن قضية "إمارات5" و "إمارات94" وآخرون عرب وأجانب. كما شمل التعذيب وسوء المعاملة النساء. بالإضافة لتعرض هؤلاء المعتقلين لانتهاكات نالت من حقوقهم الأساسية، قد وثقت رسائل خطية قاموا بتسريبها سرًا كل ضروب التعذيب والإهانة التي تعرضوا لها.[81]

معتقلون من الإمارات

حين افتتحت المحاكمة لل94 متهماً المعروفين باسم "إمارات94" في 2013 قال عدد منهم أنهم تعرضوا للتعذيب بنزع الأظافر والضرب المبرح والتعليق في أوضاع مقلوبة لفترات طويلة ونتف شعر لحاهم وصدورهم وهددوا بالتعذيب بالصعق بالكهرباء والاغتصاب والقتل، وقد رد القاضي بالإيعاز بإجراء فحوصات طبية للمشتكين دون أن يحدث شيء من هذا القبيل.[82]

أبرز من تعرض للتعذيب هو الاقتصادي المعتقل أحمد غيث السويدي، الذي قال أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه ليجبر على التوقيع على اعترافات مزعومة تفيد بأن جمعية الإصلاح كانت بصدد تنفيذ انقلاب والإطاحة بالحكومة، ليصبح ذلك العنصر الرئيسي في قضية ملاحقة المتهمين من "إمارات94"، بما في ذلك محامي حقوق الإنسان المعروفين الدكتور محمد الركن والدكتور محمد المنصوري، والقاضي السابق الدكتور أحمد الزعابي، و سعود كليب وأحمد راشد الطابور[83] ومحمد عبد الرزاق الصديق التي تحدثت ابنته عن تعرضه للضرب المبرح.[84]

في جلسة المحكمة الأخيرة ل"إمارات94" الواقعة بتاريخ 2 يوليو 2013، حكمت المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي على 56 شخصًا بالسجن لمدة 10 سنوات منهم محمد الركن ومحمد المنصوري. وحكم على ثمانية آخرين غيابياً بالسجن خمسة عشر عاماً، وخمسة متهمين بالسجن سبع سنوات. برأت المحكمة 25 متهماً بما في ذلك جميع النساء المتهمات والبالغ عددهم 13.[85]

ومن بين المدانين، بدأ 20 معتقلاً في القضية إضرابًا عن الطعام في 31 يوليو احتجاجًا على سوء المعاملة التي استمرت بعد المحاكمة، وكان من بينهم الدكتور محمد المنصوري الذي أصيب بخلع في كتفه في السجن.[86]

---

[79] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة،21 مارس 2013، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=51b719d14

[80] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار لجنة حقوق الإنسان 48/134 المؤرخ في 20 كانون الاول/ديسمبر 1993.

[81] منظمة العفو الدولية، لا توجد حرية هنا، إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة، رقم الوثيقة : MDE 25/0186/2014، نوفمبر 2014، ص 29

[82] المرجع السابق، ص 27

[83] المرجع السابق ص 27-30

[84] حساب آلاء الصديق على تويتر، https://twitter.com/alaa_q/status/1271364662399991808?s=20

[85] مركز الخليج لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: تجريم المعارضة :محاكمة الإمارات 94 تشوبها ثغرات جسيمة، 27 أغسطس 2013، https://www.gc4hr.org/news/view/478

[86] المرجع السابق

في تقرير صدر في عام 2015 وثق مركز الخليج لحقوق الإنسان انتهاكات وتعذيب تعرض له 56 من المعتقلين في قضية "إمارات94" في السجون.[87] استند هذا التقرير على بحث قائم على أكثر من 150 صفحة من الوثائق التي احتوت على بيانات 56 معتقلاً حصل عليها مركز الخليج لحقوق الإنسان من مصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويغطي التقرير الأحداث التي وقعت ما بين 2012-2014. وقد شملت الوثائق شكوى "ضد أمن الدولة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة لتزوير الوثائق الرسمية وفشلها في التحقيق في جرائم التعذيب وحرمان المعتقلين من حقوقهم القانونية الممنوحة لها بموجب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة".

معتقلون من الخارج

لم يقتصر التعذيب على السجناء الإماراتيين فقد طال أيضاً آخرين، منهم الطبيب القطري محمود الجيدة الذي اعتقل في 2013 وادعى تعرضه للتعذيب بالضرب على الوجه والقدم والحرمان من النوم وتعريضه للضوء الساطع وشرب سائل غير معروف يخشى أنه قد ألحق الضرر بصحته، وهددوا بنزع أظافر يديه وتعليقه في وضعية مقلوبة إلى أن يموت.[88]

أيضاً مصعب عبد العزيز المواطن المصري الذي اعتقل في 2014 وحكم عليه بالسجن لثلاث سنوات ثم رحل في 2017 لمصر، وقد أفاد في رسالة مسربة له أنه تعرض لتعذيب وحشي أشار فيها إلى أنه يعاني من "ضرر دائم" في أذنيه جراء ما تعرض له من تعذيب لم يتناوله بالتفصيل.[89] بالإضافة إلى مواطنين ليبيين هم سليم العرادي ومحمد العرادي وكمال الضراط الذين اعتقلوا في 2014، وزعموا تعرضهم للتعذيب بالضرب والإغراق بالماء والتعرض للبرد الشديد والإجبار على الوقوف عدة أيام بشكل متواصل والتهديد بالاغتصاب. كما تعرض مواطنون بريطانيون اعتقلوا في 2013 لحيازتهم كمية من الحشيش للتعذيب بالصعق بالصدمات الكهربائية والضرب، وآخرون هددوا بالاغتصاب وتعرضوا للتعرية.[90]

وسائل وآليات التعذيب

استخدمت السلطات الإماراتية على المعارضين والناشطين المعتقلين مجموعة من الوسائل والآليات للتعذيب بعضها تشابه وتكرر مع أكثر من شخص من مجملها:[91]

- التعذيب حتى الوفاة.
- الضرب المبرح بالعصا أو اليد على الوجه والرأس والعينين.
- الصعق بالكهرباء.
- التعليق من اليدين.
- قلع الأظافر.
- نتف شعر الرأس والوجه والجسم.
- الغمر بالماء البارد أمام مروحة.
- وضع المعتقل في تابوت لساعات طويلة.
- السجن الانفرادي في زنزانات ضيقة جدًا بلا نوافذ.
- التهديد باستعمال الكرسي الكهربائي للصعق.
- أخذ النظارات الطبية مما أدى لتدهور نظر بعض المعتقلين.
- الحرمان من النوم والتحقيق أثناء وقت النوم.
- الحرمان من الشمس والخروج للهواء الطلق لفترات تصل لأشهر.
- الإجبار على الوقوف على رجل واحدة أثناء التحقيق.
- إبقاء المعتقلين تحت الشمس لفترات طويلة.
- تعرية المعتقلين وتجريدهم من جميع ملابسهم.
- الإهانة باستخدام السب والشتم والألفاظ البذيئة.
- منع المعتقلين من صيام التطوع وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وهي شعائر دينية.

ما بعد التعذيب

شكاوى التعذيب وردود فعل السلطات الإماراتية

يواجه ضحايا التعذيب العديد من العوائق خلال بحثهم عن الإنصاف، منها عدم وجود إجراءات صادقة وحقيقية لتقديم الشكاوى، وعدم قيام السلطات بالتحقيق في الشكاوى، وأيضاً ملاحقة المشتكين وتهديدهم والانتقام منهم، وبالرغم من ذلك فإن هناك محاولات مؤسسية وفردية لحث السلطات الإماراتية على القيام بدور جاد في ملف التعذيب.

[87] مركز الخليج لحقوق الإنسان، التعذيب وإساءة المعاملة في سجون دولة الإمارات العربية المتحدة، 12 مارس 2015، https://www.gc4hr.org/report/view/32

[88] مقابلة مع د. محمود الجيدة المعتقل السابق في السجون الإماراتية، https://www.youtube.com/watch?v=JliYvF0hLFs&t=553s

[89] هيومن رايتس ووتش، معتقل مصري في الإمارات يدعي تعرضه لتعذيب "وحشي"، 20 فبراير 2016، https://www.hrw.org/ar/news/2016/02/21/287082

[90] المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان، تعذيب المرأة في سجون الامارات، 26 يونيو 2018، http://icjhr.org/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%aa%d8%b9%d8%b0%d9%8a%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%b3%d8%ac%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa/

[91] ايماسك، تقرير صادم لأساليب تعذيب بشعة في الإمارات، http://www.emasc-uae.com/news/print_news/6040

على سبيل المثال، قد تم إبلاغ المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين السابقة أنه "على مدى السنوات القليلة الماضية، تم تقديم أكثر من 200 شكوى تتعلق بالتعذيب و/أو سوء المعاملة أمام القضاة و/أو وكلاء النيابة، لكن تلك الشكاوى لم يتم استلامها أو تسجيلها، وبالتالي لم تؤخذ بعين الاعتبار في الإجراءات القضائية".[92]

كذلك كانت ردود فعل السلطات الإماراتية على الشكاوى والحملات الإعلامية في حالة معتقلين مثل أحمد منصور[93] وعلياء عبد النور[94] وماثيو هيدجز،[95] تتلخص في مؤتمرات صحفية يقيمها أفراد من السلطة التي تتجه نحو بعض ممثليها تهم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية دون إجراء تحقيقات في هذه الادعاءات.

انقر هنا لقراءة التقرير الكامل لمركز وجهة للدراسات.

[92] مركز الخليج لحقوق الإنسان، تقديم تقرير مشترك بشأن الإمارات العربية المتحدة إلى الدورة الثانية والسبعين للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 26 يونيو 2020، https://www.gc4hr.org/report/view/114

[93] البيان، "الخارجية" تنفي مزاعم بعض المنظمات بشأن قضية المواطن أحمد منصور، 1 يناير 2020، https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-01-01-1.3741580

[94] البيان، النيابة العامة الاتحادية: علياء عبدالنور توفيت متأثرة بالسرطان خلال تلقيها العلاج بالمستشفى، 5 مايو 2019، https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-05-05-1.3552865

[95] صحيفة الجارديان، الإمارات تدرس طلب الرأفة بحق ماثيو هيدجز، 23 نوفمبر 2018، https://www.theguardian.com/uk-news/2018/nov/23/daniela-tejada-wife-matthew-hedges-ill-uae-prison

اليمن

التعذيب في اليمن: استمرار القمع وانعدام المساءلة

Copyright © https://freevectormaps.com/yemen/YE-EPS-01-0001?ref=atr

نبذة مختصرة عن التعذيب في الجمهورية اليمنية

إن التعذيب من الجرائم التي تنتهك حق الإنسان في السلامة الجسدية، وقد نهت عنه التشريعات المحلية والدولية وصيغت الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الانتهاك نظراً لخطورته وأضراره المادية والمعنوية التي تلحق بالضحايا. ويعتبر التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم كما هو موثق في هذا التقرير المعد من قبل شريك في اليمن.

لكن ونظراً لأن المساءلة والعقاب لا زال قاصراً عن ردع المنتهكين، فإن التعذيب يمارس في كثير من الدول التي تحكمها أنظمة قمعية استبدادية أو ملكية مطلقة، وكذلك في الدول التي تنشب فيها النزاعات المسلحة بين الأطراف السياسية سواء كانت أحزاب أو جماعات مسلحة فهي دائماً تمعن في إلحاق الأذى الكبير بالمعارضين السياسيين والناشطين الحقوقيين عن طريق التعذيب الذي تعددت وسائله وطرقه، وقد يصل أحياناً إلى تعذيب الضحية حتى الموت.

ولم تكن الجمهورية اليمنية بمنأى عن ممارسة ذلك الانتهاك، فقد زادت وتيرته بعد اندلاع ثورة 2011، حيث تعرض الكثير من الأشخاص والناشطين للاعتقال والتعذيب بسبب مشاركتهم في الثورة.

تعددت الأطراف السياسية التي تتحكم في المشهد السياسي في اليمن، هذه الأطراف هي جماعة الحوثيين التي تحكم معظم المحافظات الشمالية عدا محافظة مأرب وشبوه، والقوات الموالية للرئيس عبد ربه منصور هادي والمجلس الانتقالي الجنوبي وقوات طارق صالح التي تتحكم ببقية المحافظات، والطرفين الأخيرين يعملون لحساب وتحت إمرة دولة الإمارات العربية المتحدة. فعاد إلى الواجهة تعذيب المعارضين السياسيين والصحفيين والناشطين الحقوقيين بصورة غير متوقعة وغير مسبوقة من قبل جميع الأطراف، وقد توفي العديد من الضحايا[96] جراء التعذيب الذي تعرضوا له من قبل هذه الأطراف -مع اختلاف في نسبة الانتهاك الذي ارتكبه كل طرف حيث تصدرت القائمة جماعة الحوثيين والمجلس الانتقالي الجنوبي.[97]

وقد أصبحت صنعاء -التي تحكمها جماعة الحوثي- شبه خالية من المعارضين السياسيين والصحفيين الذين لا يتبعونها فهم إما معتقلون أو مشردون أونازحون. كما قامت جماعة الحوثي باقتحام وإغلاق جميع القنوات الإعلامية والمواقع الإخبارية المعارضة لسياستها.[98]

القوانين المحلية ذات الصلة والالتزامات الدولية

امتثال اليمن للآليات الدولية بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب

صادقت الجمهورية اليمنية على اتفاقية مناهضة التعذيب في 5 نوفمبر 1991 دون قيد أو شرط، كما صادقت على عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي حظرت التعذيب الجسدي والمعنوي بكافة أشكاله في نصوصها، ومن ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي حظر التعذيب في المادة (7) منه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حظر التعذيب في المادة (5) منه، وهذا الإعلان أكدته المادة (6) من الدستور اليمني[99] حيث قضى بأنه:

"تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

لكن مصادقة اليمن على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى بقية المعاهدات التي تحظر التعذيب لم يتبعه أي التزام من الجمهورية اليمنية -أو من الأطراف السياسية والجماعات المسلحة التي تتحكم بجزء من الدولة حالياً- بما تقرره وتلزمه تلك المعاهدات والاتفاقيات من واجبات للحد من جريمة التعذيب ومحاسبة المنتهكين، حيث أن الواقع يقول عكس ذلك خصوصاً في الفترة التي مرت بها اليمن من 2014 حتى هذه اللحظة. فقد زادت هذه الجريمة بشكل كبير وزاد عدد المنتهكين لها وعدد أماكن الاعتقال التي تمارس فيها، خصوصاً مع تعدد الأطراف السياسية، وقد راح ضحية هذه الجريمة عدد من المعتقلين والناشطين السياسيين.

---

[96] مركز الخليج لحقوق الإنسان، اليمن: مقتل الصحفيين أسامة سالم المقطري ومحمد القدسي في تعز، 16 فبراير 2018، https://www.gc4hr.org/news/view/1788

[97] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: إعطاء الأولوية للمساءلة والتعويض في اليمن، 30 سبتمبر/أيلول 2020، https://reliefweb.int/report/yemen/un-human-rights-council-prioritize-yemen-accountability-and-redress#:~:text=The%20Ansar%20Allah%20(Houthi)%20armed%20group%20was%20responsible%20for%20the,armed%20groups%20forces%20for%2011%25

[98] مواطنة لحقوق الإنسان، سلطة الحوثي: عهد أسود في تاريخ الصحافة اليمنية، 18 أكتوبر 2015، https://mwatana.org/houthi-dark-history/

[99] دستور اليمن الصادر عام 1991 شاملا تعديلاته لغاية عام 2001، https://www.constituteproject.org/constitution/Yemen_2001.pdf?lang=ar

إن ما يؤكد عدم التزام اليمن بما قررته اتفاقية مناهضة التعذيب من بعد انضمامها ومصادقتها عليها هو عدم تنفيذها للتوصيات والملاحظات التي أقرتها لجنة مناهضة التعذيب في عدد من دوراتها، وتم تأكيد ذلك في الدورة الثالثة والأربعون للجنة لعام 2009 حيث ذكر التقرير[100] عدم مراعاة اليمن بشكل كافٍ للاستنتاجات والتوصيات التي كانت قد وجهتها اللجنة لليمن في 2003، وكذلك عدم قيامها بوضع تعريف شامل للتعذيب في قانونها الداخلي. كما أن اللجنة أعربت عن قلقها من الادعاءات العديدة التي أكدتها مصادر يمنية من انتشار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في السجون وإفلات المرتكبين من العقاب وغير ذلك من التوصيات التي أوردها التقرير والتي لاتزال لم تنفذ حتى هذه اللحظة.

كما أن التقرير الثالث[101] الصادر عن فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن في سبتمبر 2020، والذي أنشئ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/31 المعتمد في سبتمبر 2017، قد أكد اشتراك جميع الأطراف في انتهاكات حقوق الإنسان ومنها ممارسة جريمة التعذيب وانعدام المساءلة للقائمين بهذا الانتهاك لدى جميع الأطراف.

التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية

بالنظر لنصوص الدستور اليمني وقوانينه النافذة المتعلقة بالتعذيب فإن هناك قصور كبير فيها يقلل من فاعليتها في الواقع للحد من جريمة التعذيب وتتلخص بعض جوانب القصور بالآتي:

- عدم وجود تعريف شامل جامع للتعذيب بشقيه الجسدي والمعنوي وكذلك للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة حيث يجب اعتماد التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب[102] الوارد في المادة (1) والمادة (6 فقرة أ) وذلك حتى يدرك الجميع خطورة التعذيب ويؤدي الوضوح للردع. حيث أن عدم وجود تعريف للتعذيب يؤدي إلى الجدال والمناقشة أثناء التقاضي، ويفتح المجال للأطراف وللقاضي أثناء النظر في أي قضية تعذيب حول ما يعد تعذيباً من عدمه، ويترك المجال في هذه الحالة لاجتهاد القاضي مما قد يساهم في الإفلات من العقاب، بالرغم من أنه لا يجوز القياس أو الاجتهاد في نصوص التجريم والعقاب، ولهذا فإن النص العقابي يجب أن يكون محدداً ومفصلاً بشكل دقيق مسبقاً ومبين فيه أركان الجريمة المادية والمعنوية بشكل لا يحتمل التأويل.
- إن حظر التعذيب في دستور الجمهورية اليمنية وقوانينه النافذة قاصراً على التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعتراف في إطار عمليات التوقيف والتحقيق والاحتجاز والحبس في حين أن الواقع يختلف عن ذلك كثيراً، فالتعذيب يحدث للمعتقل حتى بعد إحالته للنيابة والمحكمة، كما يحدث نتيجة آراء و أفكار المعتقل أو انتمائه السياسي أو عمله. ففي أغلب الأحيان يتم اعتقال الشخص وإخفائه قسراً وتعذيبه ثم يفرج عنه دون إجراء أي تحقيق معه وأحيانا يتعرض للتعذيب حتى الموت خلال فترة الاعتقال والإخفاء القسري.
- إن النصوص العقابية الواردة في المواد (166،167،168) من قانون الجرائم والعقوبات قاصرة عن منع جريمة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لعدم تناسبها مع جريمة التعذيب من حيث جسامتها وآثارها المادية والمعنوية في حياة المجني عليه، حيث يجب أن يرتقي بها المشرع إلى مصاف الجرائم الجسيمة التي لا تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس. أما قول المشرع في المادة (166) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات دون أن يضع في ذات النص الحد الأدنى للعقوبة فهذا يعني إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تقدير العقوبة والتي قد تصل إلى أربعة وعشرين ساعة وهي الحد الأدنى لعقوبة الحبس وفقا لنص المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني. أما المادتين (167و168) فالعقوبة فيهما لا ترقى لمستوى الجريمة خصوصاً وأن المشرع قد وضع الغرامة كإحدى العقوبات للجرائم المنصوص عليها في هذه المواد.

[100] الأمم المتحدة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثالثة والأربعون، 20-2 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ص82-81، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rw-main/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4eef71952

[101] الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن يصدر تقريره الثالث، اليمن: جائحة الإفلات من العقاب في أرضٍ معذّبة، 9 أيلول/ سبتمبر 2020،

[102] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا للمادة 27 (1)

- قصور عقوبة التعذيب في النصوص العقابية على الموظف العام دون غيره والمفترض أن يشمل العقاب كل من شارك بالتعذيب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أمر أو قبل أو علم به وهو صاحب سلطه لمنعه، وكذلك قصورها على التعذيب لأجل الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال في شأنها والمفترض شموله لكل حالات التعذيب أياً كانت.

- لم تحدد النصوص العقابية حق المجني عليه في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء انتهاك التعذيب.

ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في المعتقلات

تم ممارسة التعذيب في أغلب أماكن الاحتجاز إلا أن بعض تلك الأماكن صارت مشهورة ومعروفة لكثير من المتابعين والمهتمين بحقوق الإنسان في اليمن لكثرة ممارسة التعذيب فيها ضد المعتقلين والناشطين السياسيين فقد أصبحت سمعتها سيئة للغاية.

بالنسبة لمعتقل جهاز الأمن والمخابرات في صنعاء حالياً الأمن القومي والأمن السياسي سابقاً، فإن أغلب المعتقلين الذين حضر المحامون معهم التحقيقات أمام النيابة الجزائية المتخصصة بصنعاء أو دافعوا عنهم أمام المحكمة الجزائية الإبتدائية المتخصصة أو الشعبة الاستئنافية -والذين كانوا محتجزين في جهاز الأمن والمخابرات- كانوا قد اشتكوا من تعرضهم للتعذيب الجسدي والمعنوي والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو الحاطة بالكرامة وللإهمال الصحي أثناء فترة الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري لدى الجهاز، بل استمر التعذيب للبعض منهم حتى بعد إحالتهم للتحقيق والمحاكمة من قبل ذات الجهاز حيث لايزالون محتجزين فيه ولم يتم نقلهم للمنشأة العقابية التي تخضع لقانون السجون رغم طلب محاميهم ذلك. ومن هؤلاء "المعتقلين ال36 نصر السلامي وآخرين" الذين صدر بحقهم حكم بالإعدام ل30 منهم من قبل المحكمة الإبتدائية الجزائية المتخصصة بصنعاء في 9 يوليو 2019.[103]

لم يكن التعذيب الذي تم ممارسته ضد هؤلاء المعتقلين قاصراً على غرض انتزاع اعتراف منهم فحسب، بل تعداه ليصل لإذلال المعتقل وكسر إرادته والعدول عن مبادئه ومواقفه التي اعتقل أغلبهم بسببها، ونستنتج ذلك من خلال استمرار التعذيب الجسدي والمعنوي والمعاملة القاسية واللاإنسانية والإهمال الصحي لبعض المعتقلين أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة.

غياب الإنصاف للضحايا ودور القضاء والطب الشرعي

يواجه ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية الذين يبحثون عن الإنصاف صعوبات وعوائق متعددة تمنعهم من تحقيق العدالة، فهم لا يستطيعون تقديم شكوى أو فتح تحقيق حول تعذيبهم، وفي حال تمكنهم يتم الانتقام منهم عبر المؤسسات القضائية. خصوصاً وأن القضاء والطب الشرعي يقف إلى جانب الجناة في أغلب الحالات. حيث أن القضاء لا يقبل سماع الشكاوى التي تثار أمامه أثناء انعقاد جلساته ولا يدونها في محضر الجلسة أو يوجه بالتحقيق مع المنتهكين وذلك حصل أكثر من مرة في القضية المعروفة بقضية ال36 نصر السلامي وآخرين.

أما الطب الشرعي وعندما يكلف بالكشف عن هؤلاء الضحايا خصوصاً الذين ثبت وجود بعض آثار التعذيب على أجسادهم فهو لا يقوم دائماً بواجبه المهني والأخلاقي تجاه الضحايا بل ينحاز للمنتهكين والجناة أحياناً. كما هو الحال في ثلاثة تقارير طبية أصدرها الطبيب الشرعي المدعو علاء الضبيعي في قضية الـ36 نصر السلامي وآخرين في حق ثلاثة من المعتقلين. حيث أنه بعد التحقيق معهم من قبل النيابة الجزائية المتخصصة وإثبات آثار التعذيب في محاضر النيابة تم مخاطبة إدارة الطب الشرعي بالكشف عليهم وتم تكليف المساعد في الطب الشرعي علاء الضبيعي بهذه المهمة. بعد الكشف عليهم وإصدار الضبيعي تقاريره بخصوص هؤلاء المعتقلين تم عرضها على مدير إدارة الطب الشرعي في حينه الدكتور مختار الحراني، الذي وجه الضبيعي مباشرة بإعادة الفحص كون التقارير المعروضة عليه لا تتناسب ولا تتوافق مع المعايير المهنية والفنية والعلمية لتقارير الطب الشرعي في قضايا التعذيب، ولكن الضبيعي رفض إعادة الكشف عليهم وتم تقديم تقاريره للمحكمة بحالتها تلك، فقام محامو المعتقلين الثلاثة بتقديم مذكرة الدكتور مختار الحراني إلى المحكمة ذاتها لكن لم يتم العمل بها أيضاً.

[103] مركز الخليج لحقوق الإنسان، اليمن: استمرار أطراف النزاع كافة في سياساتهم القمعية وبمصادرة الحقوق المدنية، 7 ديسمبر 2020، https://www.gc4hr.org/news/view/2525

بالإضافة لتقارير صادرة من ذات الطبيب علاء الضبيعي، في القضية المعروفة بقضية مقتل صالح الصماد ومرافقيه، والذي كان رئيس المجلس السياسي سابقا لجماعة الحوثيين. حيث كشف الضبيعي على اثنين من المعتقلين وهم إبراهيم محمد عبد الله عاقل وعبد العزيز على محمد الأسود، وتوصل في تقاريره تلك أن آثار التعذيب على أجسادهم هي بفعلهم هم وليس بفعل المحققين. مما اضطر محاميهم أن يطلبوا من المحكمة الجزائية الإبتدائية المتخصصة في الحديدة تكليف لجنة طبية محايدة للكشف عليهم إلا أنه لم يتم الاستجابة لهذا الطلب وأصدرت المحكمة حكماً بإعدامهم.

في جميع الحالات الموثقة في هذا التقرير وغيرها من حالات التعذيب التي طالت الناجين والضحايا -من قبل الجهات الفاعلة على الأرض في الجمهورية اليمنية سواء قوات هادي أو المجلس الانتقالي الجنوبي التابع لدولة الإمارات العربية المتحدة أو جماعة الحوثيين- لم يتم فتح أي تحقيق من قبل الأطراف المعنية على الرغم من حقيقتها ونشرها علنياً من قبل منظمات حقوقية محلية ودولية قامت بتوثيق هذه الحالات.

دعت كثير من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية وفريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن في تقاريرها الموثقة، جميع الأطراف الفاعلة على الأرض في الجمهورية اليمنية والتي قامت بممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بإجراء تحقيق عاجل ونزيه في الرد على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، لكن لم يتم فتح مثل هذه التحقيقات.

انقر هنا لقراءة التقرير الكامل عن التعذيب في اليمن.

توصيات عامة

من أجل ضمان رصد التعذيب وسوء المعاملة وإيقاف جميع أشكالهما وإعادة الاعتبار لضحاياهما، يدعو مؤلفو هذا التقرير السلطات في البحرين والعراق والمملكة العربية السعودية وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن إلى:

- الامتثال ببنود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي ينص على حظر الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والمعاملة السيئة للسجناء وكذلك المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- فسح المجال أمام المنظمات الحقوقية المحلية والدولية والمقررين الخاصين للأمم المتحدة بزيارة السجون والحديث إلى السجناء.
- الإفراج عن سجناء الرأي المعتقلين والمحتجزين بسبب قناعاتهم وأفكارهم التي عبروا عنها بسلمية، واحترام حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي وتشكيل جمعيات المجتمع المدني والتجمع السلمي.
- الإفراج عن جميع المعتقلين والمختفين قسرياً وحظر الاعتقال السري بمعزل عن العالم الخارجي.
- التوقف عن تعريض النشطاء السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية بذريعة مكافحة الإرهاب.
- وضع السجينات في مرافق مخصصة للنساء، وعدم استجوابهن تحت الإكراه أو تعذيبهن أو السماح بتفتيشهن جسدياً من قبل الرجال أو السماح بتعرضهن لأي نوع من أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- إلغاء الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدينوا على أساس اعترافات منتزعة تحت التعذيب وإعادة محاكمتهم وفقاً لشروط المحاكمات العادلة.
- ضمان إجراء تحقيقات فعالة وذات مصداقية ونزاهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ضد السجناء والمعتقلين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة على أفعالهم.
- تمكين ضحايا التعذيب من حق التظلم ورد الاعتبار لهم وتعويضهم وإعادة تأهيلهم.
- ضمان السماح لأي شخص مسلوب من حريته بالاتصال بأسرته.
- توفير الرعاية الطبية وفحوصات الطب الشرعي المناسبة لضحايا التعذيب من قبل أطباء مستقلين.
- ضمان الحق في اختيار محام منذ لحظة الاعتقال دون قيود، وضمان بقاء عملية التواصل بين الفرد ومحاميه سرية.

استخدام التعذيب كوسيلة لقمع المعارضة